٢ ـ كتاب: الصلاة

الصلوات المفروضة وأوقاتها

(الصَّلَواتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ: الظُّهْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوالِ).

الصلاة في اللغة: الدعاء قال الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[١] أي ادع لهم.

وفي الشرع: عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط. والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢] أي حافظوا عليها، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، والإجماع منعقد على ذلك، وبدأ بذكر أوقاتها لأن أهمّ أمور الصلاة معرفة أوقاتها، لأن بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت والأصل في التوقيت الكتاب والسنة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٣] أي مكتوبة موقتة، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بيَ الظُّهْرُ حِينَ زَالَت الشَّمْسُ وَكَانَ قَدْرَ شِرَاكِ النَّعْلِ، وَصَلَّى بي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وصَلَّى بي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ، وَصَلَّى بي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَعَامُ وَالشَّرابُ لِلصَّائِمِ، فَلَمَّا

---

(١) سورة المزمل (٧٣)، الآية: ٢٠.
(٢) سورة البقرة (٢)، الآية: ٤٣.
(٣) سورة النساء (٤)، الآية: ١٠٣.

كَانَ الْغَدُ صَلَّى بي الظّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصلَّى بي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بي الْعِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ، وَصَلَّى بي الْفَجْرَ بإسْفَارٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ إلَيَّ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأنْبيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[1] والشراك بشين معجمة مكسورة: أحد سيور النعل، والظلّ في اللغة الستر، تقول: أنا في ظلك وفي ظلّ الليل، وهو يكون من أوّل النهار إلى آخره، والفيء يختص بما بعد الزوال: (**وَقَوْلُهُ: زَوَالُ الشَّمْسِ**) أي فيما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر لأن الشمس إذا انتهت إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء يبقى للشاخص ظلّ في أغلب البلاد، ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول، فإذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق، فحدوثه في مكان لا ظلّ للشاخص فيه كمكة وصنعاء اليمن هو الزوال وزيادته في مكان للشاخص فيه ظلّ هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر، فإذا صار ظلّ كل شيء مثله غير ظلّ الزوال حالة الاستواء، فهو آخر وقت الظهر. قال:

(وَالْعَصْرُ وَأوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ وآخِرُهُ في الاخْتِيَارِ إلى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ، وفي الْجَوازِ إلى غُرُوبِ الشَّمْس).

إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر للخبر لكن لا بدّ من زيادة ظل وإن قلت، لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار، وسمي بذلك لأن المختار هو الراجح، وقيل لأن جبريل عليه السلام اختاره، وقوله: الجواز إلى غروب الشمس حجته: قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرب الشَّمْسُ**»[2].

واعلم أن للعصر أربعة أوقات وقت فضيلة وهو إلى أن يصير الظل مثل الشاخص. ووقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظل مثليه إلى الإصفرار ووقت كراهة يعني يكره التأخير إليه وهو من الإصفرار إلى قبيل الغروب. ووقت تحريم وهو تأخير الصلاة إلى وقت

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت (١/ ١٠٥) (الحديث: ٣٩٣).
ورواه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٢٧٩) (الحديث: ١٤٩).

(٢) رواه مسلم بلفظ «ما لم تصفرَّ الشمس» في كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٧) (الحديث: ٦١٢).

لا يسعها، وإن قلنا كلها أداء قال:

(وَالْمَغْرِبُ وَقْتُها وَاحِدٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ).

دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام، لأنه أم النبي ﷺ في وقت واحد في اليومين، ومتى يخرج وقت المغرب؟ فيه قولان: الجديد الأظهر أنه يخرج بمقدار طهارة، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات، والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل، والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الأحمر لقوله ﷺ: «**وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ**»[1] وعن بريدة رضي الله عنه «**أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِهِ يَوْمَيْنِ، فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصلاَّهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَغيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ ما رَأَيْتُمْ**»[2] والأحاديث في ذلك كثيرة، قال الرافعي: واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه، قال النووي: الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب، وممن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الأحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم والله أعلم. قال:

(وَالْعِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيارِ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي).

ويدخل وقت العشاء بغيبوبة الشفق للأحاديث، قال ابن الرفعة: وهو بالإجماع، والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل عليه السلام وغيره، وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقوله ﷺ: «**وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ**»[3]، قال النووي في شرح المهذب: إن كلام الأكثرين يقتضي ترجيح هذا، وصرح في شرح مسلم بتصحيحه فقال: إنه الأصح ووقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني للأخبار، وذكر الشيخ أبو حامد أن لها وقت كراهة

---

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث: ٦١٣).
ورواه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: تابع ما جاء في مواقيت الصلاة، (١/٢٨٦) (الحديث: ١٥٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب: المساجد باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث: ٦١٢).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة (١/١٠٧) (الحديث: ٣٩٦).

وهو ما بين الفجرين والله أعلم. قال:

(وَالصُّبْحُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الفَجْرِ وآخِرُهُ في الاخْتِيَار إلى الإسْفَارِ، وَفِي الجَوازِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ).

أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق وهو الثاني دليله حديث جبريل عليه السلام، أما الفجر الأول فلا، وهو أزرق مستطيل، ويسمى الكاذب لأنه ينور ثم يسود، ووقت الاختيار إلى الإسفار لبيان جبريل عليه السلام، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»[1].

واعلم أن الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة، فإذا طلعت يبقى وقت الكراهة إلى طلوع الشمس إذا لم يكن عذر.

(مسألة): يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها إلا في خير كمذاكرة العلم، وترتيب أمور يعود نفعها على الدين والخلق، لقول أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ صَلاَةِ العِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»[2] ولا فرق بين الحديث المكروه، والمباح والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره إلى خروج الوقت، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات، وأما الحديث بعدها فلأنه يخاف من ذلك أن تفوته الصبح: عن وقتها أو عن أوله أو تفوته صلاة الليل إن كان له تهجد، وقيل لأن الصلاة التي هي أفضل تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه، وقيل لأن الله تعالى جعل الليل سكناً، والحديث يخرجه عن ذلك والله أعلم. قال:

شروط وجوب الصلاة

(فصل: وَشَرائِطُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: الإسْلاَمُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ).

---

(١) رواه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب. من أدرك ركعة من الفجر (٢/٥٦) (الحديث: ٥٧٩) ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. (١/ ٤٢٤) (الحديث: ٦٠٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (٢/ ٢٦) (الحديث: ٥٤٧). ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، (١/ ٤٤٧) (الحديث: ٦٤٧).

من اجتمع فيه الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس فلا شك في وجوب الصلاة عليه، فأما الكافر فإن كان كفره أصلياً لم تجب عليه الصلاة لأنها لا تصح منه في الكفر، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم بلا خلاف تخفيفاً، فلا يجوز أن يخاطب بها كالحائض، وهذا ظاهر نص الشافعي، وبه قال الشيخ أبو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة، وحكي عن العراقيين كذا قاله الفقهاء، لكن الصحيح في الروضة وغيرها أن الكافر الأصلي مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة، ووجه الجمع أن الفقهاء يقولون: إنه غير مخاطب حال كفره، والذين قالوا: إنه مخاطب قالوا شرط خطابه أن يسلم فمن لم يسلم فلا يخاطب فاعرفه، وأما المرتد فتجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف إذا أسلم لأنه بالإسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردّة كمن أقرّ بمال، ثم ارتد لا يسقط عنه، وأما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض ونحوهما فلا تجب عليه لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتى يَعْقِلَ**»[1] ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلم من الحيض. قال:

الصلوات المسنونة

(وَالصَّلَواتُ الْمَسْنُونَةُ خَمْسٌ: الْعِيدَانِ وَالْكُسُوفَانِ الإِسْتِسْقَاءُ).

مراده بالمسنونة التي تسنّ لها الجماعة وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى. قال:

(وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثَلاَثٌ بَعْدَ الْعَشَاءِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ).

اختلف الأصحاب في عدد الركعات التابعة للفرائض، فالأكثرون على أنها عشر ركعات، والمراد الراتبة المؤكدة وإلا فما ذكره الشيخ سنّة، وسنورد أدلته، وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها. وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ**

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في المجنونة يسرق أو يصيب حداً (٤/ ١٣٧، ١٣٨) (الحديث: ٤٣٩٩).

ورواه ابن ماجة في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨) (الحديث: ٢٠٤١).

قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»[١] وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ»[٢] ومن ذكر أربعاً قبل الظهر: فحجته ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ»[٣] ومن ذكر أربعاً قبل العصر: فحجته ما روى الترمذي عن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رِكَعاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ»[٤] وروى: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً»[٥]، والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث ابن عمر، ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه النبي ﷺ، وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب وجهان؟ قال النووي الصحيح استحبابهما: «صَلُّوا قَبْلَ صلاة الْمَغْرِبِ قَالَ: في الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ»[٦] وفي مسلم: «كَانُوا يَبْتَدِرُونَ السَّوارِيَ لَهُمَا إِذَا أَذَّنَ الْمَغْرِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ لِكَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»[٧] والثاني: لا يستحبان لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَداً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٨] والله أعلم. قال:

(وَثَلاَثُ نَوافِلِ مُؤَكَّدَاتٌ، صَلاَةُ اللَّيْلِ، وَصَلاَةُ الضُّحى، وَصَلاَةُ التَّرَاوِيحِ).

لا شك في استحباب قيام الليل، وقد أجمعت الأئمة على استحبابه قال الله تعالى:

---

(١) رواه البخاري في كتاب: التهجد باب: الركعتين قبل الظهر (٣/ ٥٨) (الحديث: ١١٨٠).
ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة (١/ ٥٠٤) (الحديث: ٧٢٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب: التهجد باب: ما يُقرأ في ركعتي الفجر (٣/ ٤٦) (الحديث: ١١٧١).

(٣) رواه البخاري في كتاب: التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر (٣/ ٥٨) (الحديث: ١١٨٢).

(٤) رواه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (٢/ ٢٩٤) (الحديث: ٤٢٩).

(٥) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (٢/ ٥٣) (الحديث: ١٢٧١).
ورواه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، (١/ ٢٩٥، ٢٩٦) (الحديث: ٤٣٠).

(٦) رواه البخاري في كتاب: التطوع، باب: الصلاة قبل المغرب، (٣/ ٤٩).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (الحديث: ١٢٨١).

(٧) رواه البخاري في كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (٢/ ٨٩).
ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب: ركعتين قبل صلاة المغرب (الحديث: ٨٣٧).

(٨) رواه الترمذي بإسناد حسن.

﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾[٢] وكان واجباً ثم نسخ، وفي الحديث: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَقُرْبَةٌ لَكُمْ إلى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ»[٣] وفي الخبر أيضاً: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمَائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ صَلَّى بِمَائَتَيْ آيَةٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخْلِصِينَ»[٤]، واعلم أن وسط الليل أفضل لقولن ﷺ: «لَمَّا سُئِلَ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: صَلاَةُ جَوْفِ اللَّيْلِ»[٥] ولأن العبادة فيه أثقل، والغفلة فيه أكثر، والنصف الأخير أفضل من الأول، لمن أراد قيام نصفه لقوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[٦] ولأنه وقت نزول الرب سبحانه وتعالى، وهو نزول قدرة، لا حلول ولا تجسيم: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[٧] وأفضل من ذلك، كما قاله الروضة السدس الرابع والخامس لقوله ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إلى اللهِ تَعَالَى صَلاَةُ دَاوُدَ كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[٨] ويكره قيام الليل كله، قال في الروضة: إذا داوم عليه لأنه مضرّ للعينين والجسد كما جاء في الحديث، قال المحب الطبري: فإن لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما للتلذذ بمناجاة الله سبحانه فإن وجد بذلك مشقة ومحذوراً كره، وإلا لم يكره ورفقه بنفسه أولى، وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده لقوله ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص: «يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ»[٩] والله أعلم.

---

(١) سورة الإسراء (١٧)، الآية: ٧٩.
(٢) سورة الذاريات (٥١)، الآية: ١٧.
(٣) رواه الحاكم: (١/ ٣٠٨) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقة الذهبي.
(٤) رواه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم (١/ ٣٠٩).
(٥) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل صوم المحرم (٢/ ٨٢١).
ورواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم المحرَّم (٢/ ٣٣٥) (الحديث: ٢٤٢٩).
ورواه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: فضل صلاة الليل (٣/ ٢٠٧).
(٦) سورة الذاريات (٥١)، الآية: ١٨.
(٧) سورة الشورى (٤٢)، الآية: ١١.
(٨) رواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم وفطر يوم (٢/ ٣٤٠) (الحديث: ٢٤٤٨).
(٩) رواه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل (٣/ ٣٣١).
ورواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (الحديث: ١١٥٩).
ورواه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ذم من ترك قيام الليل (٣/ ٢٥٣).

ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾[١] قال ابن عباس رضي الله عنهما الإشراق صلاة الضحى، وفي الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**»[٢] ثم أقلّ الضحى ركعتان: وأما أكثرها فالذي ذكره الرافعي في المحرر والشرح الصغير، ونقله في الشرح الكبير عن الروياني وأقره أنها اثنتا عشرة ركعة، واحتج له بقوله ﷺ لأبي ذرّ رضي الله عنه: «**إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**»[٣] وقال النووي في شرح المهذب أكثرها ثمانِ ركعات، قاله الأكثرون، ورواه الشيخان من حديث أم هانىء وذكر مثله في التحقيق. قال الرافعي: ووقتها من حين ترتفع الشمس أي قدر رمح إلى الاستواء وتبعه النووي على ذلك في شرح المهذب، وكذا ابن الرفعة: لكن قال النووي في الروضة الذي قاله الأصحاب: أن وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تأخيرها إلى الارتفاع، وقال الماوردي: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار: وجزم به النووي في التحقيق، قال الغزالي: والمعنى فيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة والله أعلم.

وأما صلاة التراويح فلا شك في سنّيتها، وانعقد الإجماع على ذلك: قاله غير واحد ولا عبرة بشواذ الأقوال، وفي الصحيحين: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٤] وفيهما من حديث عائشة رضي الله عنها أنها عليه الصلاة والسلام: «**صَلاَّهَا لَيَالِيَ فَصَلَّوْهَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى فِي بَيْتِهِ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ وقال: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»[٥] ثم إنه عليه الصلاة والسلام استمر على ذلك، وكذلك الصديق رضي الله عنه،

---

(١) سورة صٓ (٣٨)، الآية: ١٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر (٣/ ٥٦) (الحديث: ١١٧٨).
ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب: صلاة الضحى، (١/ ٤٩٩) (الحديث: ٧٢١).

(٣) رواه البيهقي وضعفه.

(٤) رواه البخاري في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٤/ ٢٥٠) (الحديث: ٢٠٠٩).
ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين ومقرها، باب: الترغيب في قيام رمضان (١/ ٥٢٣) (الحديث: ٧٥٩).

(٥) رواه البخاري في صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، ٣/ ٢٢٠.

=

وصدرا من خلافة الفاروق رضي الله عنه، ثم رأى الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم على أبي رضي الله عنه ووضب لهم عشرين ركعة وأجمع الصحابة معه على ذلك وفعل عمر ذلك لأمنه الافتراض، وسمت بالتراويح لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين وينوي في كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلاها أربعاً بتسليمة لم يصح بخلاف ما لو صلى سنّة الظهر أربعاً بتسليمة فإنه يصح، والفرق أن التراويح شرعت فيها الجماعة فأشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت، ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني، وفعلها في الجماعة أفضل لما مر، وقيل الانفراد أفضل كسائر النوافل، وقيل إن كان حافظاً للقرآن آمناً ن الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد أفضل وإلا فالجماعة أفضل والله أعلم. قال:

شروط صحة الصلاة

(فصل: **وَشَرَائِط الصَّلاَةِ قَبْلَ الدَّخولِ فيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ**).

اعلم أن الشرط في اللغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن، هذا هو المراد هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح إن عددنا المبطلات شروطاً، وأما ما ذكره الشيخ فليس كذلك، خمسة وعدها النووي في المنهاج أيضاً خمسة إلا أنهما اختلفا في الكيفية واحترز الشيخ بقبل الدخول فيها عما وجد فيها وهو مبطل فإنه لا يعدّ شرطاً بل يعدّ مانعاً وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في شرح المهذب والوسيط وقال: الصواب أنها مبطلات لا شروط وعد في الروضة المبطلات شروطاً فذكر خمسة، ثم قال: السادس السكوت عن الكلام، السابع الكف عن الأفعال الكثيرة، الثامن الإمساك عن الأكل فصارت ثمانية، ولهذا قال في أصل الروضة شروطها ثمانية.

واعلم أن الشرط والركن لا بدّ منهما في صحة الصلاة ولكن يفترقان بأن الشرط ما

= ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث: ٧٦١).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان. (الحديث: ١٣٧٣).
ورواه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب قيام شهر رمضان (٣/ ٢٠٢).

كان خارجاً عن ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها، وأما الأبعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى. قال.

(طَهَارَةُ ٱلأعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ).

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن الحديث، سواء في ذلك الأصغر والأكبر عند القدرة: لأن فاقد الطهورين يجب أن يصلي على حسب حاله وتجب الإعادة وتوصف صلاته بالصحة على الصحيح، والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنّة وإجماع الأمة: قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[١] الآية وغيرها، وقال ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»[٢] الأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً، فلو صلى بغير طهارة وكان محدثاً عند إحرامه لم تنعقد صلاته عامداً كان أو ناسياً، وإن أحرم متطهراً، ثم أحدث باختياره بطلت صلاته: سواء علم أنه في الصلاة أم لا، وإن أحدث لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته أيضاً على المشهور الجديد لانتفاء شرطها، وفيه حديث رواه أبو داود وحسنه الترمذي، وفي قول قديم يبني إذا تطهر، واحتجوا له بحديث ضعيف: الشرط الثاني الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان، أما البدن فلقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[٣] والرجز النجس، وفي الصحيحين أحاديث منها قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[٤] ومنها حديث القبرين: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فكان لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»[٥] وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي، وقد جاء: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ»[٦] عافنا الله الحليم من عذابه، وأما الثوب فللآية الكريمة وفي الحديث في

---

(١) سورة المائدة (٥)، الآية: ٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة. (١/ ٢٠٤) (الحديث: ٢٢٥).
(ورواه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (١/ ٥) (الحديث: ١).

(٣) سورة المدثر (٧٤)، الآية: ٥.

(٤) تقدم تخريجه ص: ١٢٦ الحاشية (١).

(٥) تقدم تخريجه ص: ١١٢، الحاشية (٢).

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير ورواه البزار. (انظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٠٧). (الحديث ١٠٢٦).

دم الحيض يصيب الثوب قال ﷺ «ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»[١] وأما المكان فلقوله ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ»[٢].

إذا عرفت هذا فاعلم أن النجاسة قسمان: نجاسة واقعة في مظنة العفو ونجاسة لا يعفى عنها، فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان فلو أصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها أجزأه ويلزم ذلك إذا عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العورة بشرط أن لا ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب وإن لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الاجتهاد، ولو أصاب طرف ثوبه أو عمامته نجاسة بطلت صلاته سواء كان الصائب يتحرك بحركته أم لا ولو قبض طرف حبل أو شدّه في وسطه وطرفه الآخر نجس أو ملقى على نجاسة، ففيه خلاف الراجح في الشرح الكبير والروضة البطلان كالعمامة: والثاني لا تبطل والله أعلم: قال الرافعي في الشرح الصغير وهو أوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده أو شده في وسطه وطرفه الآخر مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف، والأولى عدم البطلان لأن بين الحبل والنجاسة واسطة، ولو صلى على بساط تحته نجاسة أو على طرفه نجاسة أو على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر، ولو كانت نجاسة تحاذي صدره في حال سجوده أو غيره: فوجهان الأصح لا تبطل صلاته لأنه غير حامل للنجاسة ولا مصلٍّ عليها، ولو صلى وهو حامل نشاباً لم تصح صلاته لأجل الريش وكذا لو كان في إبهامه كشتوان غير طاهر وما أشبه ذلك والله أعلم.

القسم الثاني: من النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهي أنواع منها الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الاستنجاء بالحجر يعفى عنه ولو حمل ثوباً عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستجمراً بالحجر ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجاء فالأصح العفو لعسر الاحتراز، ولو حمل حيواناً تنجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الحيض، باب: غسل دم الحيض، (١/ ٣٤٩) ورواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (الحديث: ٢٩١).
ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، (١/ ٩٧) (الحديث: ٣٦٠).
ورواه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب، (١/ ١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه ص: ١١٢، الحاشية (١).

وجهان، فالأصح عند إمام الحرمين البطلان وقطع به المتولي. والأصح عند الغزالي صحة صلاته ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالأصح بطلان الصلاة، ومنها طين الشوارع المتيقن النجاسة يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالباً، ويختلف بالوقت فيعفى في الشتاء، دون الصيف وبموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الأذيال دون الأكمام والأكتاف والرأس، وكل ذلك في القليل دون الكثير، فالقليل ما لا ينسب صاحبه فيه إلى قلة تحفظ بخلاف الكثير فإنه ينسب صاحبه فيه إلى قلة الحفظ، ولو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أجزاؤها ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا تصح مطلقاً لأن النجاسة لا يطهرها إلا الماء كما مر في الأحاديث الصحيحة، ومنها دم البراغيث فيعفى عن قليله في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى عن كثير في الأصح عند النووي. والأصح عند الرافعي لا يعفى، والقمل كالبراغيث وبول الذباب كالبراغيث وكذا بول الخفاش، وفي ضبط القليل والكثير خلاف: والأصح الرجوع فيه إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد، ولو شك هل هو قليل أو كثير؟ فالراجح أنه قليل لأن الأصل عدم الكثرة ولو قتل قملة أو برغوثاً في ثوبه أو بدنه أو بين أصابعه فتلوّث به أو بسط الثوب الذي عليه الدم المعفو عنه وصلى عليه أو حمله فإن كان كثيراً لم تصح صلاته وإن كان قليلاً فالأصح في التحقيق العفو ونقله في شرح المهذب عن المتولي وأقره، ولو كان الثوب زائداً على لباسه لم تصح صلاته لأنه غير مضطر إليه والله أعلم.

ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله وعن كثيره في الأصح ولو عصره على الراجح، والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير، ولو أصابه شيء من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ففيه خلاف والأصح عند النووي أنه كدم البثرات، ثم ماء القروح والنفاطات إن كان له رائحة فهو نجس وإلا فالمذهب أنه طاهر، ولو أصابه دم من غيره فإن كان كثيراً لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه وإن كان قليلاً فقولان: الأحسن عند الرافعي عدم العفو. والأصح عند النووي العفو، ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما.

(فرع): إذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته، فإن لم يعلم بها البتة فقولان: الجديد الأظهر يجب عليه القضاء: لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم أنه لا يجب، ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره: وكذا النووي اختاره في شرح المهذب، وإن علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان:

أحدهما: على القولين والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره، ثم إذا أوجبنا الإعادة فيجب عليه إعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقيناً، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لأن الأصل عدم وجدانها في ذلك الزمن، ولو رأى شخصاً يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم إعلامه بذلك لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة، قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة والله أعلم. قال:

(وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكان طَاهِرٍ).

أما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقد مر، وأما ستر العورة فواجب مطلقاً حتى في الخلوة والظلمة على الراجح لأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه: سواء كان في الصلاة وغيرها، والعورة في اللغة النقص والخلل وما يستحيا منه وهي هنا ما يجب ستره في الصلاة، والدليل على أن سترها شرط لصحة الصلاة قوله ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ**»[1] والمراد بالحائض البالغ والإجماع منعقد على ذلك عند القدرة، فإن عجز عن السترة صلى عرياناً ولا إعادة عليه على الراجح لأنه عذر عام وربما يدوم، فلو أوجبنا الإعادة لشق، ثم شرط السترة أن تمنع لون البشرة: سواء كان من ثياب أو جلود أو ورق أو حشيش ونحو ذلك حتى الطين والماء الكدر، وصورة الصلاة في الماء على الجنازة: والأصح وجوب التطين لأنه قادر على السترة، ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل البنات ونحوه لأنه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس[2] الذي له أبخاش، ولو كانت عورته ترى من جيبه في ركوعه أو سجوده لم يكف، فيجب إما زرّه أو وضع شدّ عليه ونحوه، ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولا يجد ماء يغسله به: فقولان الأظهر أنه يصلي عرياناً ولا إعادة عليه، والثاني يصلي فيه ويعيد، ولو كان محبوساً في موضع نجسٍ ومعه ثوب واحد لا يكفي

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار. (١/ ١٧٠) (الحديث: ٦٤١).
رواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار (١/ ٢٣٤) (الحديث: ٣٧٥).
ورواه ابن ماجة في كتاب: الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصلِ إلا بخمار، (١/ ٢١٥) (الحديث: ٦٥٥).

(٢) الكرباس: هو ثوب غليظ من القطن. (المعجم الوسيط: ٧٨١).

للعورة والنجاسة؟ فقولان أيضاً أظهرهما يبسطه للنجاسة ويصلي عارياً بلا إعادة، والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ولو لم يجد العاري إلا ثوباً لغيره حرم عليه لبسه بلى يصلي عارياً ولا يعيد وليس له أخذه منه قهراً ولو وهبه لم يلزمه قبوله في الأصح للمنّة، ولو أعاره لزمه قبوله لضعف المنّة، فإن لم يقبل وصلى عارياً لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه إياه أو أجره فهو كالماء في التيمم، ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وتمثيل والمرأة متنقبة إلا أن تكون في مسجد، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر، فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد حرم عليها رفع النقاب: وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس، زاده الله تعالى شرفاً فليجتنب ذلك ويستحب أن يصلي الشخص في أحسن ثيابه والله أعلم. قال:

(وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ).

لا شك أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة، فإن علم ذلك فلا كلام وإن جهله وجب عليه الاجتهاد لأنه مأمور به، ولا فرق في الجهل بين أن يكون لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غير ذلك. فلو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك؟ فوجهان. أصحهما في شرح المهذب له الاجتهاد، ولو أخبره عدل عن معاينة بأن قال: رأيت الفجر طالعاً والشفق غارباً، أو أخبرني فلان برؤيته امتنع عليه الاجتهاد كما لو أخبره شخص بنص من كتاب أو سنّة في مسألة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص، ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة أو درس علم وبناء ونسخ ونحو ذلك، وسواء كان منه أو من غيره كما قاله ابن الرفعة، ومن الأمارات صياح الديك المجرب، والمؤذن الواحد إن لم يكن ثقة فلا يأخذ أحد بأذانه وإن كان ثقة وهو غير عالم بالوقت فكذا، وإن كان ثقة عالماً بالوقت فوجهان. قال الرافعي لا يؤخذ بقوله لأنه يخبر عن اجتهاده والمجتهد لا يقلد مجتهداً، بخلاف ما إذا أذن في يوم الصحو فإنه يخبر عن مشاهدة. وقال النووي: يأخذ بقوله ونقله عن نص الشافعي فإنه لا يتقاعد عن صياح الديك ثم حيث أمرناه بالاجتهاد نظر إن كان عاجزاً عن الأدلة، فالأصح في شرح المهذب أنه يقلد، وإن كان يحسنها نظر إن صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه أن يعيد، وإن صلى في الوقت وإن اجتهد نظر إن لم يغلب على ظنه شيء آخر إلى حصول الظن، والاحتياط أن يؤخر إلى زمن يغلب على ظنه أنه لو أخر لخرج الوقت، وإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى، ثم إن لم يتبين له الحال فلا شيء عليه وإن بأن وقوعها في الوقت فلا كلام، وإن بان بعده صحت، وإن نوى الأداء صرح به الرافعي في كتاب الصيام، وإن بان أنها قبل الوقت قضى على المذهب، ولو

علم المنجم دخول الوقت بالحساب قال في البيان: المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره، والمنجم الموقت لا المنجم في عرف الناس كهؤلاء الذين يضربون بالرمل فإنهم فسقة ومنهم من يكون سيىء الاعتقاد وهو زنديق كافر وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافاً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعينَ يَوْماً**»(١)، ورواية مسلم: «**مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ**»(٢) ولو أخبره مخبر بأن صلاته وقعت قبل الوقت نظر إن أخبره عن علم أو مشاهدة وجبت الإعادة، وإن أخبره عن اجتهاد فلا والله أعلم. قال:

(وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ).

هي الكعبة، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها، واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر، لا في شدّة الخوف، وفي نفل السفر المباح لقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**﴾(٣) والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون في الصلاة، ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**وَاسْتَقبِلِ القبْلَةَ وَكَبِّرْ**»(٤) ثم الفرض في حق القريب من القبلة إصابة عينها بأن يحاذيها بجميع بدنه، فلو خرج بعض بدنه عن مسامتتها فلا تصح صلاته على الأصح، وأما البعيد ففي الفرض في حقه قولان: أظهرهما أيضاً إصابة العين للآية لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فإنه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف البعيد.

والقول الثاني: أن الفرض في حق البعيد الجهة.

واعلم أنّه يشترط أيضاً أن يكون مصلي الفرض مستقراً فلا يصح من الماشي وإن استقبل القبلة، ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم استقراره، فلو كانت الدابة واقفة

---

(١) رواه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (الحديث: ٢٢٣٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (الحديث: ٢٢٣٠).
ورواه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الكاهن (الحديث: ٣٩٠٤).

(٣) سورة البقرة (٢)، الآية: ١٤٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه وسجوده بالإعادة (٢/ ٢٢٩).
ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (الحديث: ٣٥٧).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٤) (الحديث: ٨٥٦).
ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٠) (الحديث: ٣٠٢).

واستقبل ولم يخلّ بالقيام صحت على الأصح وقطع به الجمهور نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة، والفرق أن الخروج من السفينة في أوقات الصلاة إلى البرّ متعذر أو متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من النزول عن الدابة انقطاعاً عن رفقته أو كان يخاف على نفسه أو ماله صلى عليها وأعاد.

واعلم أن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد، وأما غير القادر على اليقين فإن وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد فلا يقبل قول الكافر قطعاً وكذا الفاسق كقضاة الرشى وأئمة الظلم وشهود قسم الجور وكذا لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح، ثم المخبر قد يكون باللفظ، وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد، وسواء في العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيرهم حتى إن الأعمى يعتمد المحراب بالمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه مواضع فلا شك أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحاً فإن خاف فوات الوقت صلى على حسب حاله وأعاد هذا كله إذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله أما إذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فإن قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين[1] والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها ويكون على عاتقه الأيسر بإقليم مصر ويكون خلف ظهره بدمشق، وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فإن فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج الوقت أم لا فإن ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الإعادة هذا هو الصحيح، وقيل يقلد عند خوف الفوات ولو خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارضت الأدلة ففيه خلاف منتشر ملخصه قولان: أظهرهما لا يقلد. قال إمام الحرمين: ومحل الخلاف عند ضيق الوقت، أما إذا لم يضق فلا يقلد قطعاً لعدم الحاجة، هذا في القادر أما إذا لم يقدر على الاجتهاد بأن كان عاجزاً عن أدلة القبلة كالأعمى والبصير الذي لا يعرف الأدلة ولا له أهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالأدلة سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد.

---

(١) الفرقدين: الفرقد هو نجم قريب من القطب الشمالي ثابت الموقع تقريباً ولذا يهتدى به وهو المسمى النجم القطبي وبقربه نجم آخر مماثل له وأصغر منه وهما فرقدان: (المعجم الوسيط: ٦٨٦).

واعلم أن التقليد هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد فلو قال بصير: رأيت القطب أو رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هنا كان الأخذ به قبول خبر لا تقليد لأنه لم يستند إلى اجتهاد بل إلى الرؤية، ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والأولى تقليد الأوثق الأعلم، وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي في الشرح الصغير قاله ابن الرفعة: ونقله القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في الأم قال ابن الرفعة: لكن الأكثرون على التخيير.

واعلم أن المصلي بالاجتهاد إذا ظهر الخطأ في الاجتهاد فإن كان قبل الشروع في الصلاة أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها فإن تساوت عنده جهتان فله الخيار فيهما على الأصح ولو تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة وجبت الإعادة على الأظهر لفوات الاستقبال وقيل لا يعيد اعتباراً بما ظنه وقت الفعل لأنه مأمور بالصلاة به، والأول: مذهب الفقهاء والثاني: مذهب المتكلمين، ولو تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلا إعادة عليه لأن الأول مجتهد فيه والثاني مجتهد فيه ولا ينقص الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة عليه على الصحيح ولو تيقن الخطأ في أثناء الصلاة بطلت على الأظهر أو ظن الخطأ فالأصح أنه ينحرف ويبنى على صلاته حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا قضاء ولو صلى باجتهاد ثم أراد صلاة فريضة أخرى حاضرة أو فائتة وجب الاجتهاد على الأصح سعياً في إصابة الحق ولا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد للنافلة قطعاً قال في الروضة: ولو اجتهد اثنان وأدّى اجتهاد كل واحد منهما إلى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه لأن كلا منهما يعتقد خطأ صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما في الإناءين أو الثوبين المتنجس أحدهما، ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقال له: عدل أخطأ بك فلان فإن كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع إلى قوله وإن كان يخبر عن اجتهاد فإن كان قول الأول عنده أرجح لزيادة عدالته أو هدايته للأدلة أو هو مثله أو لم يعرف أنه مثله أم لا لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا يجوز على الصحيح، وإن كان الثاني أرجح تحوّل وبني على الصحيح كتغير اجتهاده ولو قال له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الإعادة قطعاً وإن كان الثاني أرجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قال له الثاني: أنت على الخطأ قطعاً وجب قبوله قطعاً سواء أخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب متيقناً أو مجتهداً يجب قبوله لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا والله أعلم.

الشرط السادس: السكوت عن الكلام فالمتكلم إن كان غير معذور ونطق بحرف مفهم مثل ق و ش تبطل وإن نطق بحرفين بطلت أفهم كقم أو لا كمن وعن وبطلانها بالثلاثة فصاعداً أولى ولا فرق في البطلان بين أن يكون لمصلحة الصلاة كقوله للإمام قم أم لا، ولو نطق بحرف بعده مدة فالأصح بطلانها لأن المدة حرف، وفي التنحنح خلاف الراجح أنه إن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا هذا إذا كان بغير عذر فإن كان مغلوباً فلا بأس ولو تعذرت القراءة الواجبة إلا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وإن تعذر الجهر فالراجح أنه ليس بعذر ولو تنحنح الإمام وظهر منه حرفان فهل للمأموم أن يدوم على متابعته وجهان الراجح نعم والظاهر أنه معذور، وأما الضحك والبكاء والأنين فإن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا، وسواء كان البكاء للدنيا أو للآخرة، وإن تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه إلى الكلام بلا قصد أو غلبه السعال أو الضحك وبان منه حرفان أو تكلم ناسياً أو جاهلاً بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالإسلام فإن كان يسيراً لم تبطل صلاته وإن كثر بطلت على الأصح والقلة والكثرة يرجع فيهما إلى العرف وضم إلى ذلك في شرح المهذب كثرة العطاس، وقال: إنه يبطل، ولو جهل كون التنحنح مبطلاً فهو معذور لخفاء حكمه على العوام ولو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأظهر لأنه نادر كما لو أكره على الصلاة بلا طهارة أو على أن يصلي وهو قاعد فإنه يجب الإعادة، ولو أشرف إنسان على الهلاك فأراد إنذاره ولم يحصل إلا بالكلام وجب وتبطل صلاته على الأصح لوجود الكلام ولو قال المصلي آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح.

الشرط السابع: الكف عن الأفعال. اعلم أن الفعل الزائد على الصلاة إن كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة إن تعمد ذلك بطلت سواء قل الزائد أو كثر وإن كان الفعل من غير جنس الصلاة فاتفق الأصحاب على أن القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل والكثير أوجه الصحيح الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما عده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعاً والثلاث كثيرة قطعاً والاثنتان قليل على الأصح واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم بعد زمن خطوة أخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعاً قاله في الروضة، ويشهد له حديث أمامة رضي الله عنها، فلو تردد في فعل هل وصل إلى حد الكثرة أم لا قال الإمام: الأظهر أنه لا يؤثر لأن الأصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة، ثم حد التفريق أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول.

واعلم أن شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل أن لا تتفاحش فإن أفرطت كالوثبة الفاحشة أبطلت قطعاً قاله في الروضة لأنها منافية للصلاة.

واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في حكة لا تضر على الأصح وإن كثرت وتوالت لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع، أما لو حرك كفه ثلاثاً على بدنه يهترش[١] فإن صلاته تبطل قال في الكافي إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر.

واعلم أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهواً على المذهب لأنه يقطع نظم الصلاة والله أعلم.

الشرط الثامن: الإمساك عن الأكل فإن أكل المصلي شيئاً بطلت صلاته وإن قل لأنه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه أو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامداً بطلت صلاته فإن كان مغلوباً بأن جرى الريق بباقي الطعام أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل صلاته لأنه معذور، وإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فإن قل لم تبطل وإن كثر بطلت صلاته على الأصح.

واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة إن لم يصل شيء إلى الجوف ولو كان بفمه عقيدة فذابت ونزل إلى جوفه منها شيء بطلت صلاته وإن لم يحصل منه فعل الوصول المفطر إلى جوفه ويعبر عن هذا بأن الإمساك شرط في الصلاة ليكون حاضر الذهن تاركاً للأمور العادية فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلو نكش أذنه بشيء وأدخله باطن أذنه بطلت صلاته والله أعلم. قال:

(وَيَجُوزُ تَرْكُ الإِسْتِقْبَالِ فِي حَالَتَيْنِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ).

إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدوّ أو اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يأمنوا أن يركب العدوّ أكتافهم لو ولوا انقسموا وصلوا بحسب الإمكان وليس لهم التأخير عن الوقت للآية الشريفة الدالة على إقامة الصلاة في وقتها ويصلون ركباناً ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢]

---

(١) يهترش: أي يشتد.
(المعجم الوسيط: ٩٨١).

(٢) سورة البقرة (٢)، الآية: ٢٣٩.

قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع قال نافع: لا أراه قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. قال الماوردي وقد رواه الشافعي بسنده عنه عن رسول الله ﷺ، ولأن الضرورة قد تدعو إلى الصلاة على هذه الحالة ولا يجب الاستقبال لا في حال التحرم ولا في غيره وإن كان راجلاً قاله البغوي وغيره ولا إعادة عليه.

واعلم أنه إنما يعفى عن ترك الاستقبال إذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمن بطلت الصلاة ولو لم يتمكن من إتمام الركوع والسجود اقتصر على الإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة إليه ولو احتاج إلى الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح كما لو اضطر إلى المشي وقيل تبطل ونص عليه الشافعي وقوله: (**فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ**) يشمل كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال فيجوز في قتال الكفار، ولأهل العدل في قتال البغاة، وفي قتال قطاع الطريق، ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك لعصيانهم فلا يخفف عنهم ولو قصد شخص نفس شخص أو حريمه أو نفس غيره أو حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ولو قصد ماله نظر إن كان حيواناً صلى كذلك وإن لم يكن حيواناً فقولان، والأظهر الجواز، ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل أو حريق ولم يجد معدلاً عنه ولو كان على شخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الإعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه فله أن يصلي هارباً على المذهب ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن الغضب قال الأصحاب له الهرب وله أن يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الإمام جواز هربه بهذا التوقع ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف إن صلى مستقراً فات الوقوف بعرفة ففيه أوجه: الذي رجحه الرافعي أنه يصلي مستقراً وإن فات الوقوف.

والثاني: يصلي صلاة شدة الخوف جمعاً بينهما.

والثالث: يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب. قال النووي: إن الثالث هو الصواب وما رجحه الرافعي ضعيف والله أعلم. قال:

(**وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ**).

يجوز للمسافر التنفل راكباً وماشياً إلى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير على المذهب، أما في الراكب فلما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ**:

يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ في السَّفرِ حَيْثُما تَوَجَّهتْ بِهِ» وفي رواية البخاري: «يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[١] وإذا أراد الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل، والسبب في ذلك أن الناس محتاجون إلى الأسفار ولهم أوراد وقصد في النافلة فلو شرط الاستقبال في التنفل لأدّى إلى ترك أورادهم أو ترك مصالح معايشهم، وأما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى ثم هذا في الراكب الذي لا يمكنه إتمام الركوع والسجود فإن أمكن بأن كان في مرقد كالمحارة ونحوها لزمه ذلك لأنه لا مشقة عليه كراكب السفينة، وأما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال وقت التحرم أوجه: الصحيح إن سهل عليه ذلك بأن كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد أو كانت قائمة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة بأن تكون مقطورة أو صعبة الانقياد، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبّر وصلى حيث وجه ركابه»[٢] والمعنى فيه وقوع أول العبادة بالشروط والباقي يقع تبعاً كالنية يجب ذكرها في أول الصلاة ويكفي دوامها حكماً لا ذكراً للعسر، وإذا شرطنا الاستقبال عند الإحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما في سائر الأركان ثم مهما أمكنه الاستقبال في الصلاة وجب بأن وقفت الدابة لحاجة سواء في ذلك وقت التحرم أو غيره فاعرفه.

واعلم أن صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لأنه لا حاجة له في ذلك وإن انحرف ناسياً وعاد عن قرب لم تبطل صلاته وكذا لو غلط في الطريق ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته على الصحيح كما لو أماله شخص عن صوب مقصده وإن قصر لم تبطل صلاته لعموم الجماح وإذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سد للسهو وإلا فلا.

واعلم أنه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة ولا على السرج والإكاف بل ينحني للركوع والسجود ويكون السجود أخفض ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن، نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وكذا إتمام الأركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلاة وكذا إتمام الأركان لقدرته هذا في الراكب. أما الماشي ففيه أقوال أظهرها أنه يركع ويسجد على الأرض وله التشهد ماشياً لطوله كالقيام ويشترط أن يكون ما يلاقي بطن المصلي على الراحلة طاهراً فلو وطئت الدابة النجاسة لم

---

(١) رواه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت (٢/ ٤٧٣). ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر (٢/ ٩) (الحديث: ١٢٢٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر (٢/ ٩) (الحديث: ١٢٢٥).

يضر وكذا لو أوطأها على الأصح، ولو وطىء الماشي نجاسة عمداً بطلت صلاته، نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة. واعلم أنه يشترط في جواز التنفل راكباً وماشياً دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشترط إتمامها إلى القبلة متمكناً وينزل إن كان راكباً وكذا لو وصل مكان إقامته وجب عليه النزول وإتمام الصلاة مستقبلاً بأول دخول البنيان وحكم نية الإقامة كحكم من وصل منزل إقامته والله أعلم.

(فرع): يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا بأس ولو أجراها بلا عذر أو كان ماشياً فقعد بلا عذر بطلت على الراجح والله أعلم.

(فرع): راكب التعاسيف وهو الهائم الذي ليس له مقعد معين بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها أخرى ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته.

(فرع): راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة لتمكنه من ذلك: نص عليه الشافعي كالراكب في المحفة[1]، وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته إلى ذلك: رجح الرافعي عدم استثنائه صرح بذلك في الشرح الصغير، وقال: لا فرق بينه وبين غيره ورجح النووي بأنه يستثنى قال: ولا بدّ من استثنائه لحاجته لأمر السفينة والله أعلم. قال.

أركان الصلاة

(فصل: **وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْناً: النِّيَّةُ**).

قد علمت أن الصلاة الشرعية تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات: فمن الأركان (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة يعني ذكراً وهو أولها فكانت ركناً كالتكبيرة والركوع وغيرهما، ومنهم من عدّها شرطاً قال الغزالي: هي بالشرط أشبه ووجهه أنه يعتبر دوامها حكماً إلى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء والاستقبال وهو قويّ.

ثم النية القصد فلا بدّ من قصد أمور:

أحدها: قصد فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال.

---

(١) المحفة: هو الهودج لا قبة له تركب فيه المرأة.
(المعجم الوسيط: ١٨٦).

والثاني: تعيين الصلاة المأتيّ بها من كونها ظهراً أو عصراً أو جمعة، وهذان لا بدّ منهما بلا خلاف فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر أو العصر لم تصح على الأصح لأن الفائتة تشاركها في كونها فريضة الوقت.

الثالث: أن ينوي الفريضة على الأصح عند الأكثرين سواء كان الناوي بالغاً أو صبياً وسواء كانت الصلاة قضاء أو أداء، وفي شرح المهذب أن الصواب في الصبي أنه لا ينوي الفرض وفي اشتراط الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول: لله وجهان الأصح أنه لا يشترط.

الرابع: هل لا يشترط تمييز الأداء من القضاء وجهان أصحهما في الرافعي لا يشترط لأنهما بمعنى واحد ولهذا يقال أديت الدّين وقضيت الدَّين والذي قاله النووي: أن هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه قال النووي في شرح المهذب. صرح الأصحاب بأنه إذا نوى الأداء في وقت القضاء أو عكسه لم تصح قطعاً والله أعلم.

ولا يشترط التعرّض لعدد الركعات ولا للاستقبال على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمساً أو ثلاثاً لم تنعقد.

واعلم أن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب نعم لا يضر مخالفة اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فإنها تنعقد ظهراً.

واعلم أن شرط النية الجزم ودوامه فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت، وكذا لو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت ولو علق الخروج منها على شيء فإن قال: إن عيَّط لي فلان أو دق الباب خرجت منها بطلت في الحال على الراجح كما لو دخل في الصلاة على ذلك فإنها لا تنعقد بلا خلاف لفوات الجزم كما لو علق الخروج من الإسلام فإنه يكفر في الحال بلا خلاف، ولو شك في صلاته هل أتى بكمال النية أو تركها أو ترك بعض شروطها؟ نظر إن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يأتي بشيء على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته لأن عروض الشك وزواله كثير فيعفى عنه وإن طال الزمان فالأصح البطلان لانقطاع نظم الصلاة وندور مثل ذلك وإن تذكر بعدما أتى على الشك بركن فعليّ كالركوع والسجود بطلت وإن أتى بقوليّ كالقراءة والتشهد بطلت أيضاً على الأصح المنصوص الذي قطع به الجمهور قال النووي وقال الماوردي: ولو شك هل نوى ظهراً أو عصراً لم يجزه عن واحدة منهما فإن تيقنهما فعلى التفصيل المذكور والله أعلم.

واعلم أن يشترط أن تقارن النية لتكبيرة الإحرام يعني ذكراً، وما معنى المقارنة؟ فيه أوجه أصحها في الروضة هنا أنه يجب ذكرها من أول التكبيرة إلى فراغها.

والثاني: أن الواجب استحضارها لأول التكبيرة فقط قال الرافعي في كتاب الطلاق: وهو الأظهر.

والثالث: تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعدّ مستحضراً للصلاة وهذا ما اختاره الإمام والغزالي والنووي في شرح المهذب والله أعلم. قال:

(وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ).

اعلم أن القيام أو ما يقوم مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كَانَتْ بي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ رَسُول الله ﷺ عنِ الصَّلاَةِ فَقَال: صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[(١)] وزاد النسائي: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها**»[(٢)] ويشترط في القيام الانتصاب فلو انحنى متخشعاً وكان قريباً إلى حد الركوع لم تصح صلاته ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه: فإن لم يجد متبرعاً لزمه أن يستأجره بأجرة المثل إن وجدها، ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ذلك لقدرته عل القيام ولو احتاج في القيام إلى شيء يعتمد عليه لزمه ولو كان قادراً على القيام واستند إلى شيء بحيث لو انحنى سقط صحت صلاته مع الكراهة ومن عجز عن الانتصاب وصار في حد الراكعين كمن تقوّس ظهره لكبر أو زمانة[(٣)] لزمه القيام على تلك الحالة فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء به إن قدر عليه وهذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي، وعليه نص الشافعي والله أعلم. قال:

(وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ).

التكبيرة ركن من أركان الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْوُضُوءُ**

---

(١) رواه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً (٢/ ٥٨٧) (الحديث: ١١١٧). ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد، (١/ ٢٤٨) (الحديث: ٩٥٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد (١/ ٢٤٨) (الحديث: ٩٥٢). بلفظ «فإن لم تستطع فعلى جنب».

(٣) الزمانة: المرض الذي يدوم زماناً طويلاً: (المعجم الوسيط: ٤٠١).

وَتَحْرِيمُها التكبير وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ»[١] فَي حديث المسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»[٢] قال النووي: وهو أحسن الأدلة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له في الحديث إلا الفرض.

واعلم أن تكبيرة الإحرام يعتبر فيها أمور فلو فقد واحد منها لم يجز ولم تصح صلاته:

أحدها: أنه يأتي بصيغة الله أكبر بالعربية إذا كان قادراً لما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُول الله ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ»[٣] فلو قال: الرحمن الرحيم أكبر أو أَجَلّ أو قال: الرب أعظم ونحو ذلك لم يجز ولو قال: الله الأكبر أجزأه على المشهور لأنه لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على التعظيم فصار كما لو قال: الله أكبر من كل شيء فإنه يجزىء ولو عكس وقال: أكبر الله لم يجز على الصحيح ونص عليه الشافعي لأنه لا يسمى تكبيراً، بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلاة: عليكم السلام فإنه يجزىء لأنه يسمى سلاماً كذا قالوه ولو حصل بين الاسم الكريم ولفظة أكبر فصل نظر إن قلّ لم يضر كما لو قال: الله الجليل أكبر وإن طال الفصل كما لو قال: الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لم يجز قطعاً لخروجه عن اسم التكبير، ومنها أن لا يحصل بين الاسم الكريم ولفظة أكبر وقفة، ومنها أن لا يزيد ما يخل بالمعنى بأن يمد الهمزة من الله لأنه يخرج به إلى الاستفهام أو بأن يشبع حركة الباء في أكبر فتبقى أكبار وهو اسم للحيض أو يزيد في إشباع الهاء فتتولد واو سواء كانت ساكنة أو متحركة. ومنها أن يأتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب فلو أتى ببعضها وهو في الهويّ، وقد وصل إلى حد أقل الركوع فلا تنعقد فرضاً، وهل تنعقد نفلاً؟ الأصح إن كان جاهلاً انعقدت وإلا فلا. ومنها أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح وهذا يقع كثيراً فيمن أدرك الإمام راكعاً ونحوه فلو نوى بها تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (١/١٦) (الحديث: ٦١).
ورواه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/٨،٩) (الحديث: ٣).

(٢) تقدم تخريجه ص: ١٤٧. الحاشية (٤).

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة ١/٢٦٤ (الحديث: ٨٠٣).

صلاته فرضاً ولا نفلاً على الصحيح للتشريك ولو لم ينوِ تكبيرة الإحرام ولا تكبيرة الركوع بل أطلق فالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب لا تنعقد صلاته لأنه لم يقصد تكبيرة الإحرام، وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح ومال إليه إمام الحرمين، ويرده قرينة الركوع وهذا كله في القادر على النطق بالعربية، أما العاجز فإن كان لا يقدر على التعلم إما لخرس أو بأن لا يطاوعه لسانه أتى بالترجمة ولا يعدل إلى ذكر آخر، وجميع اللغات في الترجمة سواء على الصحيح، وأما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه فيها لزمه السفر إلى موضع يتعلم فيه على الصحيح لأن السفر وسيلة إلى واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية فلا إعادة عليه، وأما من قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت فلا إعادة عليه أيضاً، وإن أخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت وتجب الإعادة على الصحيح الصواب لتقصيره وهو آثم ولو كبّر تكبيرات دخل بالأوتار في الصلاة وخرج منها بالأشفاع لأن نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة ولو لم ينوِ بغير الأولى الافتتاح ولا الخروج من الصلاة صح دخوله بالأولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل الصلاة، والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان، وهي تدل على خبل بالعقل أو الجهل في الدين والله أعلم قال:

(وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا).

من أركان الصلاة قراءة الفاتحة لقوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[١] وفي رواية: «لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٢] وفي رواية: «أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضاً»[٣] في حديث المسيء صلاته أنه عليه الصلاة

(١) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحفر والسفر، (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).
ورواه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة الحديث رقم ٣٩٤ ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٢١٥) الحديث رقم (٨٢٢).
ورواه النسائي في الافتتاح، باب: قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٢) رواه الدار قطني. (١/ ٣٢٢).

(٣) رواه الحاكم (١/ ٢٣٨). ورواه الدارقطني (١/ ٣٢٢).

والسلام قال: «فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ»[١] وهذا ظاهر في دلالة الوجوب. قال في أصل الروضة: وبسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك أن عليه الصلاة والسلام: «عدّ الفاتحة سبع آيات وعدّ البسملة آية منها» وعزاه الإمام والغزالي إلى البخاري وليس ذلك في صحيحه نعم ذكره في تاريخه وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ فَاقْرَؤُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ القُرْآنِ وَأُمُّ الكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا أَوْ قَالَ هِيَ إِحْدَى آيَاتِهَا»[٢] وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «عَدَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ»[٣]، وقال أبو نصر المؤدب اتفق قراء الكوفة، وفقهاء المدينة على أنها آية منها. فإن قلت ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[٤] فالجواب أن المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين، فإن قيل هذا خلاف الظاهر، فالجواب تعيين ذلك جمعاً بين الأدلة.

(فائدة): هل ثبوت البسملة قرآناً بالقطع أم بالظن؟ قال في شرح المهذب: الأصح أن ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها أخبار الآحاد لا بالقطع، ولهذا لا يكفر نافيها بإجماع المسلمين قال ابن الرفعة: حكى العمراني أن صاحب الفروع قال بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها والله أعلم.

قلت قد حكى الماوردي والمحاملي وإمام الحرمين وجهين في البسملة هل هي في الفاتحة قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم؟ ومعنى الحكم أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول الفاتحة؟ قال الماوردي قال جمهور أصحابنا: هي آية حكماً لا قطعاً فعلى قول الجمهور يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام، وعلى الآخر لا يقبل كسائر

---

(١) كتاب: الصلاة باب: وجوب قراءة الفاتحة في ركعة (الحديث: ٣٥٧).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلاة في الركوع والسجود (١/ ٢٢٤) (الحديث: ٨٥٦).
ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٠) (الحديث: ٣٠٢).
ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع (٢/ ١٩٣).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

(٤) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به (الحديث: ٤٩٨).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهد ببسم الله الرحمن الرحيم (١/ ٢٠٥) (الحديث: ٧٨٣).

القرآن وإنما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف والله أعلم.

واعلم أن القادر على قراءة الفاتحة يتعين عليه قراءتها في حال القيام وما يقوم مقامه ولا يقوم غيرها مقامها لما مر من الأدلة ولا يجوز ترجمتها عند العجز للإعجاز يستوي في تعيينها الإمام والمأموم والمنفرد في السرّية وكذا في الجهرية، وفي قول لا تجب على المأموم في الجهرية بشرط أن يكون يسمع القراءة فلو كان أصم أو بعيداً لا يسمع القراءة لزمه على الراجح، وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو أسقط حرفاً أو خفف مشدداً أو أبدل حرفاً بحرف سواء في ذلك الضاد وغيره لم تصح قراءته ولا صلاته، ولو لحن لحناً يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك لم يجزئه وتبطل صلاته إن تعمد وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد، ويجب ترتيب قراءتها فلو قدّم مؤخراً إن تعمد بطلت قراءته وعليه استئنافها وإن سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فإن أخلّ بالموالاة نظر إن سكت وطالت مدة السكوت بأن أشعر بقطع القراءة أو إعراضه عنها بطلت قراءته ولزمه استئنافها فإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو تخللها ذكر أو قراءة آية أخرى أو إجابة مؤذن أو فتح على غير الإمام، يعني غلط شخص في القراءة فرد عليه وكذا لو حمد لعطاسه بطلت قراءته وإن كان ما تخلل مندوباً في صلاته كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه وسؤاله الرحمة والتعوّذ من العذاب عند قراءته آيِهِمَا فلا تبطل قراءته على الأصح هذا كله في القادر على قراءة الفاتحة، أما من لا يحسن الفاتحة حفظاً لزمه تعلمها أو قراءتها من مصحف ولو بشراء أو إجارة أو إعارة ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة وكذا يلزمه أن يتلقنها من شخص وهو في الصلاة ولا يجوز له ترك هذه الأمور إلا عند التعذر، فإن عجز عن ذلك إما لضيق الوقت أو بلادة ذهنه أو عدم المعلم أو المصحف أو غيره قرأ سبع آيات ولا يترجم عنها ولا ينتقل إلى الذكر لأنه عليه الصلاة والسلام قال للمسيء صلاته: «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ الله تَعَالَى وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ**»[1] والمعنى أن القراءة بالقرآن أشبه واشتراط سبع آيات لأنها بدل وهل يشترط أن تكون الآيات التي بدل الفاتحة متواليات فيه

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٤) (الحديث: ٨٥٦).
ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٠) (الحديث: ٣٠٢).
ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع (٢/ ١٩٣).

وجهان أصحهما عند الرافعي نعم لأن المتوالية أشبه بالفاتحة والأصح عند النووي وهو المنصوص أن يجوز المتفرقة مع القدرة على المتوالية كما في قضاء رمضان فإن عجز أتى بذكر للحديث في صحيح ابن حبان: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِينِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: قُلْ سُبْحَانَ اللهِ والْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»[1] وهل يشترط أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر وجهان. قال الرافعي: أقربهما نعم، ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة سواء كان البدل قرآناً أو غيره كالأصل، ولو كان يحسن آية من الفاتحة أتى بها ويبدل الباقي إن أحسنه وإلا كررها ولا بدّ من مراعاة الترتيب فإن كانت الآية من أول الفاتحة أتى بها أوّلاً ثم أتى بالبدل وإن كانت من آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر قراءة الفاتحة لأن قراءة الفاتحة واجبة والوقوف بقدرها واجب فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ومثله التشهد الأخير. قال ابن الرفعة: ومثله التشهد الأوّل والقنوت، وقال في الإقليد: ولا يقف وقفة القنوت لأن قيامه مشروع لغيره ويجلس في التشهد الأوّل لأن جلوسه مقصود في نفسه والله أعلم. قال:

(وَالرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ).

فريضة الركوع ثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ووجوب الطمأنينة لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً**» وأقل الركوع أن ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه يعني لو أراد ذلك بدون إخراج ركبتيه أو انخناس[2] لبلغتا ركبتيه لأن دون ذلك لا يسمى ركوعاً حقيقة، ولو لم يقدر على الانحناء إلى هذا الحد المذكور إلا بمعين لزمه وكذا يلزم الاعتماد على شيء فإن لم يقدر انحنى القدر الممكن فإن عجز أومأ بطرفه من قيام، هذا في القائم، وأما القاعد فأقل ركوعه أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض ولا يجزيه غير ذلك، وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده، ثم أقل الطمأنينة أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هَوِيُّه عن رفعه فلو وصل إلى حد الركوع وزاد في الهويّ ثم ارتفع والحركات

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة (١/٢١٨) (الحديث: ٨٣٢).
رواه الحاكم (١/ ٢٤١).

(٢) الانخناس: هو انبساط القدم إلى أخمصها.
(المعجم الوسيط: ٢٥٩).

متصلة لم تحصل الطمأنينة ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار في حد الركوع وأراد جعله ركوعاً لا يعتد بذلك الهويُّ لأنه صرفه عن هويّ الركوع إلى هوي سجود التلاوة.

واعلم أن أكمل الركوع أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق أصابعه ويوجههما نحو القبلة جاءت السنّة بذلك. قال:

(وَالإِعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ).

الاعتدال ركن لقوله ﷺ للمسيء صلاته «**ثُم ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدلَ قَائِماً**» وأما وجوب الطمأنينة فلحديث صحيح رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه، وقياساً على الجلوس بين السجدتين، ثم الاعتدال الواجب أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلاها قائماً أو قاعداً ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل أتم اعتداله وجب أن يعتدل قائماً ويعيد السجود ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية فرفع فزعاً منها لم يعتدّ به ويجب أن لا يطول الاعتدال فإن طوله عمداً ففي بطلان صلاته ثلاثة أوجه: أصحها عند إمام الحرمين وقطع به البغوي تبطل إلا ما ورد الشرع بتطويله في القنوت أو صلاة التسبيح.

والثاني: لا تبطل مطلقاً.

والثالث: إن طول بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل وهذا ما اختاره النووي، وقال: إنه الأرجح، وقال في شرح المهذب: إنه الأقوى إلا أنه صحح في أصل المنهاج أن تطويله مبطل في الأصح فعلى ما صححه في المنهاج حد التطويل أن يلحق الاعتدال بالقيام في القراءة نقله الخوارزمي عن الأصحاب، ويلحق الجلوس بين السجدتين بالتشهد إذا قلنا إنه قصير والله أعلم. قال:

(وَالسُّجُودُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ).

السجود ركن في الصلاة بالكتاب والسنّة، قال الله تعالى: ﴿**ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟**﴾[1] وأما الطمأنينة فلقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ**

(١) سورة الحج (٢٢)، الآية: ٧٧.

سَاجِداً» ثم أقلّ السجود أن يضع على الأرض من الجبهة ما يقع عليه الاسم ولا بدّ من تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش أو شيء محشوّ وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره وحجة ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلاَ تَنْقُرْ نَقْراً**»(١)، فلو سجد على جبينه أو أنفه لم يكف أو عمامته لم يكف أو على شدّ على كتفيه أو على كمه لم يكف في كل ذلك إن تحرك بحركته، ففي صحيح مسلم عن ابن حبان: «**شَكَوْنَا إلى رَسُول الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا**» زاد البيهقي «**فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا**»(٢)، وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته؟ فيه قولان: الأظهر عند الرافعي لا يجب والأظهر عند النووي الوجوب فعلى ما صححه النووي الاعتبار بباطن الكف، وفي الرجلين ببطون الأصابع ويكفي وضع جزء من كل من هذه الأعضاء ولا يكفي ظهر الكف وظهر الأصابع ويشترط في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح لأن البراء بن عازب رفع عجيزته(٣)، وقال: «هَكَذَا كانَ يَفْعَلُ رَسُولُ الله ﷺ»(٤).

والثاني: تجوز المساواة ونقله الرافعي في شرح المسند عن نص الشافعي ولو ارتفعت الأعالي على الأسافل لم يجز جزم به الرافعي ولو تعذرت هيئة رفع الأسافل على الأعالي لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها؟ فيه وجهان: الراجح في الشرح الكبير لا يجب وصحح في الشرح الصغير الوجوب والله أعلم.

(فرع): لو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة أجزأه ولا قضاء عليه على المذهب لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالسجود فهنا أولى ولو عجز عن السجود لعلة أومأ برأسه فإن عجز فبطرفه ولا إعادة عليه والله أعلم. قال:

(وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده بنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما انظر: منتخب كنز العمال (٣/ ٣١٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٢/ ١٠٩).

(٣) عجيزته: أي مؤخرته.
(المعجم الوسيط: ٥٨٥).

(٤) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود (الحديث: ٨٩٦).
ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: صفة السجود (٢/ ٢١٢).

من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِساً**»، وفي رواية: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالساً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا» رواه الشيخان وفي الصحيحين كان رسول الله ﷺ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً»[١] والله أعلم. قال:

(وَالْجُلُوسُ الأَخِيرُ، وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ وَالصَّلاَةُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ).

القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه كل واجب، والمراد بالتشهد التحيات، وأقلها: «التَّحِيَّاتُ لله سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ» كذا قاله الرافعي، وقال النووي: لا يشترط لفظ أشهد بل يكفي وأن محمداً رسول الله، إذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**قُولُوا التَّحِيَّاتُ لله**»[٢] إلى آخره فقوله: قبل أن يفرض، وقولوا ظاهران في الوجوب، وفي الصحيحين الأمر به وإذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لأن كل من أوجب التشهد أوجب القعود له. وأما وجوب الصلاة على النبي ﷺ فلما رواه كعب بن عجرة قال: خرج علينا النبي ﷺ: «**فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**» إلى آخره، وفي رواية: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إذا صَلَيْنَا عَلَيْكَ في صَلاَتِنَا، فَقَالَ: قُولُوا»[٣] الى آخره وفي رواية: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ والثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ»[٤] وقد أمر الله تعالى بالصلاة عليه، وأجمعنا على أنها لا تجب خارج الصلاة فتعين أن تكون في الصلاة كذا قرره بعضهم. قلت في دعوى الإجماع

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) (الحديث: ٤٩٨).

(٢) رواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: كيف التشهد الأول (٢/ ٢٣٨).
رواه البيهقي (٢/ ١٣٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: هل يصلي على غير النبي ﷺ (١١/ ١٤٦، ١٤٧).
ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث: ٤٠٧).

(٤) رواه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ٦٥ (٥/ ٤٨٣) (الحديث: ٣٤٧٧).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (الحديث: ١٤٨١).
ورواه النسائي في كتاب: السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (٣/ ٤٤).

نظر ففي المسألة أقوال: منهم من أوجبها في العمر مرة، ومنهم من أوجبها في كل مجلس مرة، ومنهم من أوجبها كلما ذكر، واختاره الحليمي من أصحابنا، ومنهم من أوجبها في أول كل دعاء وفي آخره والله أعلم.

وقول الشيخ (والصلاة على النبي ﷺ) يؤخذ منه أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور أنها سنّة. والله أعلم.

واعلم أن التحيات جمع تحية وهي المُلك وقيل البقاء وقيل الحياة وإنما جمعت لأن ملوك الأرض كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة، والبركات كثرة الخير وقيل النماء، والصلوات هي الصلوات المعروفة. وقيل الدعوات والتضرع. وقيل الرحمة أي الله تعالى المتفضل بها، والطيبات أي الكلمات الطيبات والله أعلم.

(فرع): من عرف التشهد والصلاة على النبي ﷺ بالعربية لا يجوز له أن يعدل إلى ترجمتها كتكبيرة الإحرام فإن عجز ترجمها والله أعلم. قال:

(وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ).

من أركان الصلاة التسليم لقوله ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[1] ويجب إيقاع التسليمة الأولى في حال القعود، ثم أقله السلام عليكم فلا يجزي سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لأن الأحاديث قد صحت بأن ﷺ كان يقول: السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شيئاً من ذلك متعمداً بطلت صلاته إلا قوله سلام عليهم لأنه دعاء لا كلام وهل يجوز سلام عليكم بالتنوين فيه وجهان الأصح عند الرافعي الجواز قياساً على التشهد لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام وقال النووي الأصح المنصوص لا يجزي لعدم وروده هنا فلو لم ينوّن لم يجز باتفاق الشيخين. وهل تجب نية الخروج من الصلاة؟ فيه وجهان.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (١/ ١٦) (الحديث: ٦١).
ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (١/ ٩) (الحديث ٣).
وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأمن.
ورواه ابن ماجة في كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠١) (الحديث: ٢٧٥).
ورواه أحمد (١/ ١٢٣).

أحدهما: تجب وهو اختيار الشيخ لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب فيه النية كتكبيرة الإحرام ولأن السلام لفظ آدمي يناقض الصلاة في وضعه فلا بدّ فيه من نية تميزه، وأصحهما أنها لا تجب قياساً على سائر العبادات، وليس السلام كتكبيرة الإحرام لأن التكبير فعل تليق به النية، والسلام ترك والله أعلم. قال:

باب سنن الصلاة

(وَسُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فيهَا شَيْئَانِ: ٱلأذَانُ وَٱلإقَامَةُ).

الأذان في اللغة الإعلام، وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للإعلام بصلاة مفروضة، والأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١] وقال سبحانه: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾[٢] والإخبار في ذلك كثيرة منها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٣] وهما سنّة على الصحيح وقيل فرض كفاية وقيل هما سنّة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها، وقضية كلام الشيخ أنهما ليسا بسنّة في غير الصلاة المكتوبة وهو كذلك فلا يشرعان في المنذورة والجنازة ولا السنن وإن شرعت فيها الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح لعدم ورودهما في ذلك، ثم الصلاة المكتوبة إن كانت مكتوبة في جماعة رجال فلا خلاف في استحباب الأذان لها، وأما المنفرد في الصحراء وكذا في البلد فيؤذن أيضاً على المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْبَادِيَةَ وَالْغَنَمَ فَإِذا كُنْتَ في بَادِيَتِكَ أَوْ غَنَمِكَ فأذنت للصَّلاَةِ فارْفَعْ صَوْتَك بالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمعُ مَدَى صَوْت الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة**»[٤] والقديم لا يؤذن لانتفاء الإعلام، وينبغي أن يؤذن ويقيم

---

(١) سورة المائدة (٥)، الآية: ٥٨.

(٢) سورة الجمعة (٦٢)، الآية: ٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الآذان، باب: الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٢/ ٩٢ ـ ٩٣) ورواه مسلم في كتاب: المساجد باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ٦٧٤).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (١/ ١٥٨) (الحديث: ٥٨٩).
ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأذان في السفر ١/ ٣٩٩ (الحديث: ٢٠٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (٢/ ٧٢). =

قائماً مستقبل القبلة فلو تركهما مع القدرة صح أذانه وإقامته على الأصح لكن يكره إلا إذا كان مسافراً فلا بأس بأذانه راكباً، وأذان المضطجع كالقاعد إلا أنه أشد كراهة، ولا يقطع الأذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه حتى يفرغ فإن أجابه أو تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركاً للمستحب نعم لو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر ونحوه وجب إنذاره ويستحب أن يكون المؤذن متطهراً فإن أذن وأقام وهو محدث أو جنب كره ويستحب أن يكون صيتاً وحسن الصوت وأن يؤذن على موضع عالٍ، وشرط الأذان أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً ذكراً وهل الأذان أفضل من الإمامة أم لا فيه خلاف الصحيح عند الرافعي ونص عليه الشافعي أن الإمامة أفضل، والأصح عند النووي قال: وهو قول أكثر أصحابنا أن الأذان أفضل ونص الشافعي على كراهة الإمامة.

واعلم أن الأذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، وأما الإقامة فتتعلق بإذن الإمام والله أعلم. قال:

(وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ: التَّشَهّدِ الْأَوَّلُ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ).

التشهد الأول: سنّة في الصلاة لما رواه عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَم صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**»[1] ولو كان واجباً لما تركه ﷺ وأما مشروعيته فالإجماع منعقد بعد السنّة الشريفة على ذلك وكيف قعد جاز بلا خلاف بالإجماع لكن الافتراش أفضل فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه اليمنى للقبلة، وأما القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[2] (وكون القنوت في الثانية رواه البخاري) في صحيحه وكونه بعد رفع الرأس من الركوع فلما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «**لَمَّا قَنَتَ فِي قِصَّةِ قَتْلَى بِئْرِ مَعُونَةَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقِسْنَا عَلَيْهِ قُنُوتَ الصُّبْحِ**»[3] في نعم الصحيحين عن أنس رضي الله

---

(١) رواه البخاري في كتاب: السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو (٣/ ٩٩). (الحديث: ١٢٣٠).
ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٩/ ٣٩٩) (الحديث: ٣٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٦٢) انظر مجمع الزوائد (الحديث ٢٨٣٦) (٢/ ١٣٩).
ورواه الدارقطني في كتاب: الوتر، باب: صفة القنوت وبيان موضعه (٢/ ٣٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع (٧/ ٣٨٥) (الحديث: ٤٠٨٩). =

عنه أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ»[١] قال البيهقي لكن رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ فهذا أولى فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة لم يجزئه على الصحيح ويسجد للسهو على الأصح. ولفظ القنوت: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لي فيما أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتِ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ وإِنَّه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[٢] قال الرافعي: وزاد العلماء ولا يعزّ من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت، وقد جاءت في رواية البيهقي وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب إليك. واعلم أن الصحيح أن هذا الدعاء لا يتعين حتى لو قنت بآية تتضمن دعاء، وقصد القنوت تأدّت السنّة بذلك، ويقنت الإمام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقوله ﷺ «لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمَاً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَة دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»[٣] ثم سائر الأدعية في حق الإمام كذلك أي يكره له إفراد نفسه صرح به الغزالي في الإحياء وهو مقتضى كلام الأذكار للنووي. والسنّة أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه لأنه لم يثبت قاله البيهقي ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته قاله في الروضة ويستحب القنوت في آخر وتره في النصف الثاني من رمضان كذا رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه وأبو داود عن أبيّ بن كعب وقيل يقنت كل السنة في الوتر قاله النووي في التحقيق فقال: إنه مستحب في جميع السنة، وقيل يقنت في جميع رمضان، ويستحب فيه قنوت عمر رضي الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعي وقال النووي: الأصح بعده لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر فكان تقديمه أولى، والله أعلم. قال:

= ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٩) (الحديث: ٦٧٧).

(١) رواه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع (٧/ ٤٥٠) (الحديث: ٣٠٩٦).
ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (١/ ٤٦٩) (الحديث: ٦٧٧).
ورواه أحمد في المسند: (٣/ ١٦٧).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر (٢/ ٦٤) (الحديث: ١٤٢٥).
ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (٢/ ٣٢٨) (الحديث: ٤٦٤).

(٣) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء. (الحديث: ٣٥٧): (٢/ ١٨٩).

هيئات الصلاة

(وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَة عَشَرَ شَيْئاً: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرُّفْعِ مِنْهُ).

رفع اليدين سنّة فيما ذكره الشيخ لأنه صح ذلك عن فعله ﷺ وسواء في ذلك من صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً وسواء في ذلك الفرض والنفل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وسواء في ذلك الإمام والمأموم، وكيفية الرفع أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وكفاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب يرفعهما حذو منكبيه، وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاة»[1] وكذا يستحب رفع يديه إذا قام من التشهد الأول ولو كان بكفيه علة رفع الممكن أو كان أقطع رفع الساعد ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة، ويستحب كشف اليدين ونشر الأصابع والله أعلم. قال:

(وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ، وَالتَّوَجُّهُ وَالاسْتِعَاذَةُ).

يستحب أن يضع كفه اليمين على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله ﷺ ويكون القبض على رسغ الكف وأول ساعد اليسرى، وقال القفال: هو بالخيار بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد، ويستحب جعلهما تحت صدره (رواه ابن خزيمة في صحيحه)، وقيل يجعلهما تحت السرة، وقال ابن المنذر: هما سواء لأنه لم يثبت فيه حديث ولو أرسل يديه ولم يقبض كره ذلك: قاله البغوي. وقال المتولي: إنه ظاهر المذهب، لكن نقل ابن الصباغ عن الشافعي أنه إن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس، وعلله الشافعي بأن المقصود تسكين يديه بل نقل الطبري قولاً أنه يستحب والله أعلم.

ويستحب أن يقول عقب تكبيرة الإحرام: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذي فَطَرَ السَّمواتِ**

---

(١) رواه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٢/ ١٨١).
ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (الحديث: ٣٩٠).

وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِين: إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِن الْمُسْلِمِينَ» رواه مسلم من رواية علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قال: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ»[١] إلى آخره إلا أن مسلماً بعد قوله حنيفاً ليست في رواية مسلم بل زادها ابن حبان في صحيحه ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي وقيل أقبلت بوجهي، وحنيفاً يطلق على المائل والمستقيم، فعلى الأول يكن معناه مائلاً إلى الحق، والنسك العبادة، ولو ترك دعاء الافتتاح وتعوذ لم يعد إليه سواء تعمد أو نسي لفوات محله، ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير فسلم عقب تحرمه نظر إن لم يقعد استفتح وإن قعد فسلم الإمام فلا يأتي به لفوات محله، ولو أنه بمجرد ما أحرم فرغ الإمام من الفاتحة فقال آمين أتى بدعاء الافتتاح لأن التأمين يسير لا يقوم مقامه نقله في الروضة عن البغوي وأقره قلت وجزم به شيخ البغوي القاضي حسين والله أعلم.

ويستحب أيضاً التعوّذ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٢] أي إذا أردت القراءة، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرةً وأصيلا ثلاثاً: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه»[٣] وهمزة هو الجنون، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر: وكذا ورد تفسيره في الحديث قال الشافعي، وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها، والأحب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم: ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، وقيل يختص بالركعة الأولى. قال:

(وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَٱلإِسْرَارُ في مَوْضِعِهِ وَالتَّأْمِينُ).

الجهر بالقراءة في الصبح والأوّلتين من المغرب والعشاء مستحب للإمام بالإجماع المستفاد من نقل الخلف عن السلف، وأما المنفرد فيستحب له أيضاً لأنه غير مأمور

---

(١) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦) (الحديث: ٧٧١).

(٢) سورة النحل (١٦)، الآية: ٩٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة في الدعاء (١/ ٢٠٠) (الحديث: ٧٦٤).
ورواه ابن ماجة في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها باب: الاستعاذة في الصلاة ١/ ٢٦٥ (الحديث: ٨٠٧) ورواه أحمد (٤/ ٨٥).

بالإنصات فأشبه الإمام ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لأنه صح من رواية علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين أن رسول الله ﷺ: «**كَانَ يَجْهَرُ بِهَا فِي الْحَاضِرَةِ**»(١) فلو صلى فائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر، وإن قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس فأوجه: الأصح أن الاعتبار بوقت القضاء فيسر في العشاء نهاراً ويجهر في الظهر ليلاً ولا يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح قطعاً وفي التعوذ خلاف: المذهب أنه لا يجهر كدعاء الاستفتاح، ويستحب عقب الفاتحة لفظة آمين خفيفة لقوله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمين فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢) ومعنى آمين استجب، ثم إن التأمين يؤتى به سراً في الصلاة السرية، وأما في الجهرية فيجهر به الإمام والمنفرد ففي الحديث أن رسول الله ﷺ: «كان إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال: آمين»(٣) وفي المأموم طرق الراجح أنه يجهر قال الشافعي في الأم: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قالت: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم يقولون آمين حتى إن للمسجد للجة وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقاً وقد مر أن تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره، واللجة اختلاف الأصوات والله أعلم. قال:

(وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ).

يسن للإمام والمنفرد قراءة شيء من القرآن العظيم بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح وفي الأوّلتين من سائر الصلوات. والأصل في مشروعية ذلك ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ في الْأَوَّلَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الجمعة (١/ ٢٩١) (الحديث: ١١٢٢).
ورواه ابن ماجة في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (١/ ٣٥٥) (الحديث: ١١١٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب: صيغة الصلاة: باب: جهر الإمام بالتأمين (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (الحديث: ٤٠٩ ـ ٤١٠).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (١/ ٢٤٤) (الحديث: ٩٣٥) ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل التأمين (٢/ ٣٠) (الحديث: ٢٥٠).
ورواه النسائي في كتاب: الإفتتاح، باب: جهر الإمام بتأمين (٢/ ١٤٣).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، (١/ ٢٤٤) (الحديث: ٩٣٤).

الأخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً وَيُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذا في الْعَصْرِ»[١] واعلم أنه يحصل الاستحباب بأي شيء قرأ لكن السورة الكاملة وإن قصرت أحب من بعض السورة وإن طالت صرح به الرافعي في الشرح الصغير والذي قاله النووي أن ذلك عند التساوي، أما بعض السورة الطويلة إذا كان أطول من القصيرة فهو أولى ذكره في شرح المهذب وغيره.

قلت: قول الرافعي أفقه إلا أن يكون بعض الطويلة قد اشتمل على معانٍ تامة الابتداء والانتهاء والمعنى فلا شك حينئذٍ في تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله أعلم.

ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجح إلا أن يكون مسبوقاً فيقرؤها فيهما نص عليه الشافعي، وأما المأموم الذي لم يسبق فيستحب له الإنصات لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[٢] الآية وجاء في الحديث النهي عن قراءة المأموم وقال: «لا تَفْعَلُوا إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٣] وهذا إذا كانت الصلاة جهرية وكان المأموم يسمع، أما إذا لم يسمع لصمم أو بُعد أو كانت الصلاة سرّية أو أسر الإمام بالجهرية فإنه يقرأ في ذلك لانتفاء المعنى، نعم الجُنُب إذا فقد الطهورين لا يجوز له قراءة السورة، وقوله: بعد سورة الفاتحة يؤخذ منه أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لا تحصل السنّة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي، يجوز فيها الهمز وتركه والله أعلم. قال:

(وَالتَّكْبِيراتُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَقَوْلُهُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

الأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاَةِ يُكَبِّر حِينَ يَقُومُ وَيُكَبِّر حين يَرْكَعُ ثُمَّ يُقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَه من الرُّكُوع ويَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّر حِين يَهْوِي لِلسُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّر حِينَ يَرْفَعُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، (٢/ ٢١٦) ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (الحديث: ٤٥١).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر، (١/ ٢٠٩، ٢١٠) (الحديث: ٧٩٨).

(٢) سورة الأعراف (٧)، الآية: ٢٠٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، ، باب: من ترك القراءة في صلاته [بفاتحة الكتاب] (١/ ٢١٥) (الحديث: ٨٢٣).

رَأْسَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ في صَلاَتِهِ كُلِّهَا وكان يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ لاثْنَتَيْنِ مِنَ الْجُلُوسِ»[١] وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع، وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال (وقوله: ربنا لك الحمد) جاء في الصحيح هكذا بلا واو، وجاء بلا واو، ومعنى سمع الله لمن حمده أي تقبله منه وجازاه عليه، وأما التسبيح في الركوع والسجود فقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[٢] قال: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»[٣] ولما نزل: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٤] قال«اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ»[٥] وروى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ويستحب أن يقول ذلك ثلاثاً، وقد جاء في حديث حذيفة وفيه أحاديث وهو أدنى الكمال وأكمله من تسع تسبيحات إلى إحدى عشرة تسبيحة قاله الماوردي، وفي الإفصاح يسبح في الأولتين إحدى عشرة تسبيحة وفي الأخريين سبعاً سبعاً وهل يستحب أن يضيف وبحمده قال الرافعي: استحبه بعضهم قال النووي استحبه الأكثرون وجزم به في التحقيق والله أعلم. قال:

(وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَبْسُطُ الْيُسْرى وَيَقْبِضُ الْيُمنى إلاَّ الْمُسَبِّحَة فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهِا مُتَشَهِّداً).

في الجلوس الأوّل والثاني يستحب للمصلي أن يضع يده فيهما على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث يسامت رؤوسها الركبة، ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ويرسل المسبحة. رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، وسميت

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (٢/ ٢٧٢) (الحديث: ٧٨٩).
ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (١/ ٢٩٣) (الحديث: ٣٩٢).

(٢) سورة الواقعة (٥٦)، الآية: ٧٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٢٢٨) (الحديث: ٨٦٩).
ورواه ابن ماجة في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود (١/ ٢٨٧) (الحديث: ٨٨٧).

(٤) سورة الأعلى (٨٧)، الآية: ١.

(٥) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٢٢٨) (الحديث: ٨٦٩).
ورواه ابن ماجة في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها باب: التسبيح في الركوع والسجود (١/ ٢٨٧) (الحديث: ٨٨٧).

المسبحة لأنها تنزه الربّ سبحانه إذ التسبيح التنزيه، ويرفعها عند قوله إلا الله، لأنه إشارة إلى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل، ويستحب أن يميلها قليلاً عند رفعها، وفيه حديث رواه ابن حبان رضي الله عنه وصححه، ولا يحركها لعدم وروده. وقيل يستحب تحريكها، وفيهما حديثان صحيحان. قاله البيهقي، وفي وجه أنه حرام مبطل للصلاة. حكاه النووي في شرح المهذب والله أعلم. قال:

(وَالإِفْتِرَاشُ في جَميعِ الْجَلَسَاتِ، وَالتَّوَرُّكُ في الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةِ).

اعلم أنه لا يتعين في الصلاة جلوس بل كيف قعد المصلي جاز، وهذا إجماع سواء في ذلك جلسة الاستراحة، والجلوس بين السجدتين والجلوس لمتابعة الإمام، نعم يسن في غير الأخير كجلوس التشهد الأوّل الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها، وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابعها للقبلة، وفي الأخير التورّك وهو مثل الافتراش إلا أنه يفضي بوركه إلى الأرض، ويجعل يسراه من جهة يمناه وهذه الكيفية (قد ثبتت في الصحيحين)، ووجه الفرق بين الجلوس الأخير وغيره: أن الجلوس الأوّل خفيف، وللمصلي بعده حركة، فناسب أن يكون على هيئة المستوفر. بخلاف الأخير فليس بعده عمل، فناسب أن يكون على هيئة المستقر.

واعلم أن المسبوق يجلس مفترشاً، وكذا الساهي لأن بعد جلوسهما حركة، وتستحب التسليمة الثانية. لأنه عليه الصلاة والسلام: «**كان يسلم عن يمينه وعن يساره**»[1] ورد من رواية ابن مسعود رضي الله عنه والله أعلم. قال:

أمور تخالف فيها المرأة الرجل

(فصل: وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ في أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، فالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفقيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ في السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ، ويَجْهَرُ في مَوْضِعِ الْجَهْرِ، وَإِذا نَابَهُ شَيْءٌ في صَلاَتِهِ سَبَّحَ).

يستحب للراكع أولاً أن يمد ظهره وعنقه لأنه ﷺ كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صب

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب في السلام (١/ ٢٦٠) الحديث: ٩٩٦) ورواه الترمذي: في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة (٢/ ٨٩) (الحديث: ٢٩٥).
ورواه النسائي في كتاب: السهو، باب: كيف السلام على الشمال (٣/ ٦٣).

على ظهره ماء لركد. قال الشافعي: ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره ولا يجعل ظهره محدوداً ويستحب نصب ساقيه، ويكره أن يطأطى رأسه لأنه دلح كدلح الحمار، كما ورد في الخبر المنهي عنه، ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه. لأن عائشة رضي الله عنها روت: أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله، والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها، والمستحب للرجل أن يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده، ففي الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه»[(١)] ويستحب أيضاً أن يقل بطنه عن فخذيه. لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «**كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ**»[(٢)] وفي رواية أبي داود «**كَانَ إِذَا سَجَدَ لَوْ أَرَادَتْ بُهَيْمَةٌ لَنَفَذَتْ**» والبهيمة الأنثى من صغار المعز، والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها، وأما الجهر فقد مر بالنسبة إلى الرجل، وأما المرأة إذا أمت أو صلّت منفردة، فإنها تجهر إن لم تكن بحضرة الرجال الأجانب. لكن دون جهر الرجل، وتسر إن كان هناك أجانب وقال القاضي حسين: السنّة أن تخفض صوتها، سواء قلنا صوتها عورة أم لا. فإن جهرت وقلنا إن صوتها عورة بطلت صلاتها، والرجل إذا نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإنذاره أعمى ونحوه كغافل، وكمن قصده ظالم أو سبع ونحو ذلك يستحب له أن يسبح، والمرأة تصفق لقوله ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**» وفي رواية البخاري: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ. فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ»[(٣)] وإذا سبح فينبغي له قصد الذكر والإعلام.

(فائدة): التسبيح والتصفيق تبع للمنبه عليه إن كان التنبيه قربة فالتسبيح والتصفيق قربتان وإن كان مباحاً فمباحان، ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر. ولكنه خلاف

---

(١) رواه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: بيدي ضبعيه ويجافي السجود (٢/ ٢٤٣).
ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (الحديث: ٤٩٥).
ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: صفة السجود (٢/ ٢١٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (الحديث: ٤٩٦).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود (١/ ٢٣٥) (الحديث: ٨٩٨).
ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: التجافي في السجود (٢/ ٢١٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء (٣/ ٦٢).
ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجال وتصفيق المرأة (الحديث: ٤٢٢).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة (الحديث: ٩٣٩).

السنّة، وفي وجه أن تصفيق الرجل يضر، ولو تكرر تصفيق المرأة لم يضر بلا خلاف. قاله ابن الرفعة، وفي كيفية تصفيق المرأة أوجه: الصحيح أنها تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر. فلو ضربت بطن كفها على بطن الآخر على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قلّ. قاله الرافعي، وتبعه النووي في شرح المهذب، وابن الرفعة في المطلب والله أعلم. قال:

(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ).

أي حراً كان أو عبداً. مسلماً كان أو ذمياً لقوله ﷺ لجرهد وهو بجيم وهاء مفتوحين ودال مهملة: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ»[1] وقوله: (ما بين سرته وركبته) يؤخذ منه. أن السُّرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه الشافعي وأما الحرة فعورتها في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2] قال المفسرون. وابن عباس. وعائشة رضي الله عنهم: هو الوجه والكفان، ولأنهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في حال الإحرام. وقال المزني القدمان ليسا من العورة مطلقاً، وأما الأمة ففيها وجهان الأصح أنها كالرجل سواء كانت قنة[3] أو مستولدة أو مكاتبة أو مدبرة لأن رأسها ليس بعورة بالإجماع فإن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها قد سترت رأسها، فقال لها تتشبهين بالحرائر، ومن لا يكون رأسه عورة تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل، وقيل ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة وهو الرأس والرقبة والساعد، وطرف الساق ليس بعورة لأنها محتاجة إلى كشفه ويعسر عليها ستره، وما عدا ذلك عورة والله أعلم. قال:

مبطلات الصلاة

(فصل: وَالَّذِي تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً: الْكَلَامُ الْعَمْدُ وَالْعَمَلَ الكَثِيرُ).

إذا تكلم المصلي عامداً بما يصلح لخطاب الآدميين بطلت صلاته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلاة أو غيرها ولو كلمة. لما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة (الحديث: ٢٧٩٨).

(٢) سورة النور (٢٤)، الآية: ٣١.

(٣) قنة: القن: هو العبد الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه. ويستوي فيه الواحد وما فوقه والذكر والأنثى (المعجم الوسيط: ٧٦٣) وطلبة الطلبة (١٠٧).

نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[١] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي، وقد شمت عاطساً في الصلاة: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[٢] وقوله عمداً احترز به عن النسيان، وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يطل، وكذا غلبة الضحك لقوله عليه الصلاة والسلام: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ والنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣] نعم لو أُكره على الكلام بطلت صلاته على الأصح لأنه نادر، ولهذا تتمة مهمة ذكرناها في شروط الصلاة، وأما العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات، وكذا الضربات تبطل الصلاة، ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما أطلقه الشيخ، والأصل في ذلك الإجماع لأن العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها، ويؤخذ من كلام الشيخ أن العمل القليل لا يبطل، ووجهه بأن القليل في محل الحاجة، وأيضاً فلأن ملازمة حالة مما يشعر بخلاف الكلام فإنه لا يعسر فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة، وقد قال رسول الله ﷺ في مسّ الحصى: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً**»[٤]. وأُمَر بدفع المارّ وبقتل الحية والعقرب، وأدار ابن عباس رضي الله عنهما من يساره إلى يمينه، وغمز[٥] رِجلَ عائشة في السجود، وأشار لجابر رضي الله عنه وكل ذلك في الصحيح ولهذا تتمة مرّت في شروط الصلاة. قال:

(**وَالْحَدَثُ**).

الحدث في الصلاة يبطلها عمداً كان أو سهواً، وسواء سبقه أم لا لقوله ﷺ: «**وَإِذَا فَسَا**

---

(١) سورة البقرة (٢)، الآية: ٢٣٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (الحديث: ٥٣٧).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة (الحديث: ٩٣٠، ٩٣١).
ورواه النسائي في كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة (٣/ ١٤ ـ ١٨).

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب: الطلاق باب: طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) (الحديث: ٢٠٤٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة، (٣/ ٦٤).
ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة. (الحديث: ٥٤٥). ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (الحديث: ٩٤٦).

(٥) غمز: أي ضغط عليها بإصبعه.
(المعجم الوسيط: ٦٦١).

أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ»[١] والإجماع منعقد على ذلك في غير صورة السبق ولهذا تتمة مرت في شروط الصلاة.

قال: «وَحُدُوثُ النَّجَاسَة وانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ»: إذا تعمد إصابة النجاسة التي غير معفو عنها بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث، وأما المعفو عنها مثل أن قتل قملة ونحوها فلا تبطل لأن دمها معفو عنه كذا قاله البندنيجي، وإن وقعت عليه نجاسة نظر إن نحاها في الحال بأن نفضها لم تبطل لتعذر الاحتراز عن ذلك مع أنه لا تقصير منه،وفارقت هذه الصورة الخاصة سبق الحدث لأن زمن الطهارة يطول. وأما انكشاف العورة فإن كشفها عمداً بطلت صلاته، وإن أعادها في الحال لأن الستر شرط. وقد أزاله بفعله فأشبه ما لو أحدث، وإن كشفها الريح فاستتر في الحال فلا تبطل، وكذا لو انحل الإزار أو تكة[٢] اللباس فأعاده عن قرب فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة. قال الإمام وحد الطول مكث محسوس والله أعلم. قال:

(وَتغْيِيرُ النِّيَّةِ).

فيه مسائل:

الأولى: إذا قطع النية مثل أن نوى الخروج من الصلاة بطلت بلا خلاف لأن من شرط النية بقاءها، وقد زالت، وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الأصح، والفرق أن الصوم إمساك فهو من باب التروك فلم تؤثر النية في إبطاله بخلاف الصلاة فإنها أفعال مختلفة لا يربطها إلا النية، فإذا زالت زال الرابط.

الثانية: لو نقل النية من فرض إلى فرض آخر أو من فرض إلى نفل. فالأصح البطلان، ومنهم من قطع ببطلانها.

الثالثة: إذا عزم على قطعها مثل أن جزم من الركعة الأولى أن يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار إلى الفراغ.

الرابعة: إذا شك هل يقطعها مثل أن تردد في أنه هل يخرج منها أو يستمر بطلت. لأن الاستمرار الذي اكتفى به في الدوام قد زال بهذا التردد. قال إمام الحرمين: ولم أرَ فيه

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من يحدث في الصلاة (١/ ٥٢) (الحديث: ٢٠٥).

(٢) تكة: هي رباط السراويل.
(المعجم الوسيط: ٨٦).

خلافاً. قال الإمام: وليس من الشك عروض التردد بالبال كما يجري للموسوس فإنه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه، فهذا لا يبطل. قال:

(وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةَ).

إذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو أحدث إذ المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقدم في فصل استقبال القبلة فروع مهمة فلتراجع. قال:

(وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْقَهْقَهَةُ وَالرِّدَّةُ).

من مبطلات الصلاة الأكل والشرب لأنه إذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالأفعال فالصلاة أولى ولأنه يعد معرضاً عن الصلاة إذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الإيمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع إلى الله تعالى والأكل يناقض ذلك، وهذا إذا كان عامداً فإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم، وهذا إذا كان قليلاً: فإن كثر فالأصح البطلان، قال القاضي حسين: إن أكل أقل من سمسمة لا تبطل، وفي السمسمة أو قدرها وجهان الصحيح البطلان، والشرب كالأكل (وأما القهقهة) وهي الضحك فإن تعمد ذلك بطلت صلاته: لأنه ينافي العبادة وهذا إذا بان منه حرفان فإن لم يبن فلا تبطل لأنه ليس بكلام، وقد مر لهذا تتمة في شروط الصلاة (وأما الردة) وهي قطع الإسلام إما بفعل كأن سجد في الصلاة لصنم أو للشمس، أو قول كأن ثلث أو اعتقاد كأن فكر في الصلاة في هذا العالم بفتح اللام فاعتقد قِدَمَه، وما أشبه ذلك كفر في الحال قطعاً وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلال النية، وما أشبه ذلك والله أعلم.

عدد الركعات في الصلوات المفروضة

(فصل: وَرَكَعَاتُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعِ عَشرة ركعَةٍ).

هذا إذا كانت الصلاة في الحضر وفي غير يوم الجمعة، فإن كان فيها جمعة نقصت ركعتان: وإن كانت مقصورة نقصت أربعاً أو ستاً، وقوله فيها سبع عشرة ركعة إلى آخره يعرف بالتأمل ولا يترتب على ذلك كثير فائدة والله أعلم. قال:

(وَمَنَ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ في الْفَريضَةِ صَلَّى جَالِساً، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعاً).

إذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض صلى قاعداً ولا ينقص ثوابه لأنه معذور. قال رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[١] زاد النسائي: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا»[٢] ونقل الإجماع على ذلك.

واعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الإمكان بل خوف الهلاك أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة، وقال الإمام: ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، كذا نقله عنه النووي في الروضة: وأقرّه إلا أنه في شرح المهذب. قال: المذهب خلافه، وقال الشافعي: هو أن لايطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة، قال ابن الرفعة: أي مشقة غليظة.

واعلم أنه لا يتعين لقعوده هيئة: وكيف قعد جاز، وفي الأفضل قولان: أصحهما الافتراش لأنه أقرب إلى القيام ولأن التربع نوع ترفه.

والثاني: التربع أفضل ليتميز قعود البدل عن قعود الأصل، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعاً للخبر السابق: ويكون على جنبه الأيمن على المذهب المنصوص، ويجب أن يستقبل القبلة: فإن لم يستطع صلى على قفاه ويكون إيماؤه بالركوع والسجود إلى القبلة إن عجز عن الإتيان بهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه لأنه حدّ طاقته، فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ثم إن قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام أتى به وإلا أجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً وإذا صلى في هذه الحالة لا إعادة عليه، عليه، واحتج الغزالي لذلك بقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٣] ونازعه الرافعي في ذلك الاستدلال، ولنا وجه أنه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد..

واعلم أن المصلوب يلزمه أن يصلي نص عليه الشافعي: وكذا الغريق على لوح، قاله

---

(١) تقدم تخريجه ص: ١٥٦، الحاشية: (١).

(٢) تقديم تخريجه ص: ١٥٦، الحاشية: (٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٥١) (الحديث: ٧٢٨٨) ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) (الحديث: ١٣٣٧).

القاضي حسين وغيره.

(فرع): إذا كان يمكنه القيام لو صلى منفرداً، ولو صلى في جماعة قعد في بعضها نص الشافعي على جواز الأمرين وأن الأوّل أفضل محافظة على الركن وجرى على ذلك القاضي حسين وتلميذاه البغوي والمتولي، وهو الأصح، وقالوا: لو أمكنه القيام بالفاتحة فقط: ولو قرأ سورة عجز فالأفضل القيام بالفاتحة فقط، وقال الشيخ أبو حامد: الصلاة في الجماعة أفضل والله أعلم. قال: .

سجود السهو

(فصل: وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلاَةِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: فَرْضٌ وَسُنَّةٌ وَهَيْئَةٌ. فَالْفَرْضُ لاَ يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ).

سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلاة: سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل، وفي قول لا يشرع في النفل، ثم ضابط سجود السهو: إما بارتكاب شيء منهيّ عنه في الصلاة كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو قعود في غير محله على وجه السهو أو ترك مأمور به كترك ركوع أو سجود أو قيام أو قعود واجب أو ترك قراءة واجبة أو تشهد واجب، وقد فات محله فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه، ثم إن تذكر ذلك وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته، وإن تذكره بعد السلام نظر إن لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو: وإن طال استأنف الصلاة من أوّلها، ولا يجوز البناء لتغير نظم الصلاة بطول الفصل.

وفي ضبط قول الفصل قولان للشافعي: الأظهر، ونص عليه في الأم أنه يرجع فيه إلى العرف. والقول الآخر، ونص عليه في البويطي أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة، ثم حيث جاز البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك هذا هو الصحيح، ثم هذا عند تيقن المتروك. أما إذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركناً أو ركعة؟ فالمذهب الصحيح أنه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة: لأن الظاهر أنه أتى بها بكمالها وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان، فلو قلنا بتأثير الشك لأدى إلى حرج ومشقة، ولا حرج في الدين، وهذا بخلاف عروض الشك في الصلاة فإنه يبنى على اليقين ويعمل بالأصل كما ذكره الشيخ من بعده، فإذا شك في أثناء الصلاة هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ باليقين وأتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب، ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات

بل يجب عليه أن يأتي بما شك فيه حتى لو قالوا له: صليت أربعاً يقيناً وهو شاك في نفسه لا يرجع إليهم.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ الأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ**»[1] ثم هذا في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يسجد إذا سها خلف إمامه ويتحمل الإمام سهوه حتى لو ظن أن الإمام سلم فسلم، ثم بان له أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لأنه سها في حال اقتدائه، ولو تيقن المأموم في تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلاً من ركعة ناسياً أو شك في ذلك، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو: لأنه شك في حال الاقتداء ولو سمع المأموم المسبوق صوتاً فظنه سلام الإمام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلاً فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم وتبين خطأ نفسه لم يعتد بتلك الركعة لأنها مفعولة في غير محلها لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام قام وأتى بالركعة ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو سلم الإمام بعدما قام فهل يجب عليه أن يعود إلى القعود لأن قيامه غير مأذون فيه أم يجوز له أن يمضي في صلاته؟ وجهان أصحهما في شرح المهذب والتحقيق وجوب العود والله أعلم. قال:

(**وَالْمَسْنُونُ لاَ يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِغَيْرِهِ لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ**).

وقد تقدم أن الصلاة تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات: فالأركان ما لا بدّ منا ولا تصح الصلاة بدونها جميعها، وأما الأبعاض وهي التي سماها الشيخ سنناً وليست من صلب الصلاة فتجبر بسجود السهو عند تركها سهواً بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها بل العمد أشد خللاً فهو أولى بالسجود، وهذه الأبعاض ستة:

التشهد الأول: والقعود له، والقنوت في الصبح وفي النصف الأخير من شهر رمضان، والقيام له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

---

(١) رواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠) (الحديث: ٥٧١). ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً (١/ ٢٦٦) (الحديث: ١٠٢).

والأصل في التشهد الأول: ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ: «تَرَكَ التَّشَهُّدَ ٱلأوْلَ نَاسِياً فَسَجَدَ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ» وإذا شرع السجود له شرع لقعوده لأنه مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لأن القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص وهذا في قنوت الصبح ورمضان، أما قنوت النازلة فلا يسجد له على الأصح في التحقيق، والفرق تأكد ذينك بدليل الاتفاق على أنهما مشروعان بخلاف النازلة. وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فلأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في التشهد الأول قياساً على التشهد، وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الأمور لأنها من الشعائر الظاهر المخصوصة بالصلاة.

وقوله: (والمسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره) كما إذا قام من التشهد الأول أو ترك القنوت وسجد فلو ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام ناسياً لم يجز له العود إلى القعود فإن عاد عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً وإن عاد ناسياً لم تبطل، وعليه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وإن كان جاهلاً بتحريمه فالأصح أنه كالناسي هذا حكم المنفرد، والإمام، وأما المأموم فإذا تلبس إمامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لأجل التشهد فإن فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الإمام ثم عاد الإمام إلى القعود لم يجز للمأموم أن يعود معه فإن عاد الإمام عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد الإمام إلى القعود لزم المأموم القيام لأنه توجه على المأموم القيام بانتصاب الإمام ولو قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسياً فالصحيح وجوب العود إلى متابعة الإمام فإن لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن انتصب قائماً أما إذا انتهض ناسياً وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والأصحاب: يرجع إلى التشهد والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ثم إذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو قولان الأظهر في أصل الروضة أنه لا يسجد وإن صار إلى القيام أقرب وصححه في التحقيق وقال في شرح المهذب إنه الأصح عند الجمهور والذي في المحرر أنه إذا صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا وتبعه النووي في المنهاج وقال الرافعي في الشرح الصغير: إن طريقة التفصيل أظهر قال الأسنائي: الفتوى على ما في شرح المهذب لموافقته الأكثرين هذا كله إذا ترك التشهد الأول ونهض ناسياً أما إذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فإن عاد بعد ما صار إلى اقيام أقرب بطلت صلاته وإن عاد قبله لم تبطل والله أعلم.

ولو ترك الإمام القنوت إما لكونه لا يراه كالحنفي أو نسي فإن علم المأموم أنه لا يلحقه في السجود فلا يقنت وإن علم أنه لا يسبقه قنت وقد أطلق الرافعي والغزالي أنه لا بأس بما يقرؤه من القنوت إذا لحقه عن قرب، وأطلق القاضي حسين أن من صلى الصبح خلف من صلى الظهر وقنت تبطل صلاته قال ابن الرفعة ولعله مصور بحالة المخالفة وهو الظاهر والله أعلم. قال:

(وَالْهَيْئَةُ لا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا، وَإِذَا شكَّ في عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى على الْيَقين وهُوَ الأَقَلُّ وَيَسْجُدُ لَهُ سُجُودَ السَّهْوِ وَمَحَلُّهُ قَبْلِ السَّلاَمِ، وَهُوَ سُنَّةٌ).

الهيئات هي الأمور المسنونة غير الأبعاض كالتسبيح وتكبير الانتقالات والتعوذ ونحوه فلا يسجد لها بحال سواء تركها عمداً أو سهواً لأنها ليست أصلاً فلا تشبه الأصل بخلاف الأبعاض، ووجه ذلك أن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف وورد في بعض الأبعاض وقسنا عليه ما هو في معناه لتأكده وبقي ما عداه على الأصل فلو فعله ظاناً جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية قاله البغوي، وقيل يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السورة وقيل يسجد لكل مسنون، وأما إذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه.

وأما كون السجود قبل السلام وبعد التشهد فللأخبار ولأن سببه وقع في الصلاة فأشبه سجود التلاوة. وأما كونه سنّة فلقول ﷺ: «**كانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً**»[1] ولأنه بدل ما ليس بواجب والله أعلم. قال:

الأوقات التي فيها الصلاة

(فصل: وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لاَ يُصَلَّى فِيهَا إِلاَّ صَلاَةٌ لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلَعُ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعِ قَدْر رُمْحٍ. وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك (١/ ٢٦٨) (الحديث: ١٠٢٤).

ورواه ابن ماجة في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١/ ٣٨١) (الحديث: ١٢١٠).

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَل غُرُوبُهَا).

الأوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة ثلاثة تتعلق بالزمان: وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه، ووقت الاستواء حتى تزول الشمس، وعند الإصفرار حتى يتم غروبها، وحجة ذلك ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهانَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ أوْ نَقْبُرَ فيهنَّ أَمْوَاتَنَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعُ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهيرَةِ حتى تمِيلَ الْشَّمْسُ وَحين تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ»[1] ومعنى تضيف تميل، ومنه الضيف لأن المضيف يميله إليه وتضيف بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق وياء بنقطتين من تحت بعد الضاد المعجمة، والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل دفن الموتى فيه وسبب الكراهة كما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْن الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فإذا زَالَتْ فَارَقَها فإذَا دَنَتْ لِلغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَها**»[2] واختلفوا في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجداً له، وقيل غير ذلك.

وأما الوقتان الآخران فيتعلقان بالفعل بأن يصلي الصبح أو العصر فإذا قدم الصبح أو العصر طال وقت الكراهة وإذا أخر قصر، وحجة ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[3] ومقتضى كلامهم أن من جمع جمع تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت

---

(١) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩) (الحديث: ٨٣١).
ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣/ ٢٠٤) (الحديث: ٣١٩٢).

(٢) رواه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٢٧٥).
ورواه مالك في الموطأ في كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/ ٢١٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٢/ ٦١) (الحديث: ٥٨٦) ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عنها=

الظهر إما الظهر إما لسفر أو مرض أو مطر أنه يكره له وهو كذلك وقد صرح به البندنيجي عن الأصحاب ونقله عن الشافعي نعم ذكر العماد بن يونس أنه لا يكره وتبعه بعض شراح الوسيط. قال الأسنائي وهو مردود بنص الشافعي.

فإن قلت لا تنحصر الكراهة فيما ذكرنا بل تكره الصلاة أيضاً في وقت صعود الإمام لخطبة الجمعة وعند إقامة الصلاة. فالجواب إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية؟ وهل الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه؟ فيه وجهان: أصحهما في الروضة، وشرح المهذب في هذا الباب التحريم، ونص عليه الشافعي في الرسالة، وصححه في التحقيق هنا، وفي كتاب الطهارة، وفي كتاب الإشارات: أن الكراهة كراهة تنزيه، ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه أن الصلاة لا تنعقد على الأصح، وهو مشكل لأن المكروه جائز الفعل، ثم إذا قلنا بمنع الصلاة في هذه الأوقات فيستثنى زمان ومكان.

أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة، وفيه حديث رواه أبو داود رضي الله عنه إلا أنه مرسل، وعلل عدم الكراهة بأن النعاس يغلب في هذه الأوقات فيطرده بالتنفل خوفاً من انتقاض الوضوء، واحتياجه إلى تخطي الناس. وقيل غير ذلك، ولا يلحق بقية الأوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعنى، ويعمّ عدم الكراهة وقت الزوال لكل أحد وإن لم يحضر الجمعة على الصحيح وأما المكان فمكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح، وفي وجه إنما يباح ركعتا الطواف، والصواب الأول وفيه حديث رواه ابن ماجة والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح، والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح وقيل مكة فقط. وقيل يختص بالمسجد الحرام، وهذا كله في صلاة لا سبب لها وأما ما لها سبب فلا تكره، والمراد بالسبب. السبب المتقدم أو المقارن، فمن ذوات الأسباب: قضاء الفوائت كالفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الإنسان ورداً، وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف، ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه الأوقات على الأصح وقيل تكره كصلاة الاستخارة لأن صلاة الاستخارة سببها متأخر، وكذا تكره ركعتا الإحرام على الأصح لتأخر سببها وهو الإحرام، وأما تحية المسجد. فإن اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض كاعتكاف أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن. وإن دخل لا لحاجة بل

= الصلاة فيها (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩) (الحديث: ٨٢٧).

ليصليها فوجهان: أقيسهما في الشرح والروضة الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات والله أعلم.

واعلم أن من جملة الأسباب إعادة الصلاة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما والله أعلم. قال:

صلاة الجماعة

(فصل: وَصَلاَةُ الجَمَاعَةِ سنة مُؤَكَّدَةٌ وعَلَى الْمَأْمُومِ أن ينوِي الجماعَةَ دُون الإمَام).

الأصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنّة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ﴾[1] الآية، أمر بالجماعة في قوله فلتقم فعند الأمن أولى، وهي فرض عين في الجمعة، وأما في غيرها ففيه خلاف: الصحيح عند الرافعي أنها سنّة. وقيل فرض كفاية، وصححه النووي وقيل فرض عين، وصححه ابن المنذر وابن خزيمة، وحجة من قال: إنها سنّة قوله ﷺ: «**صَلاَةُ الْجمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وعَشْرِينَ دَرَجَةً**»[2] وروى البخاري بخمس وعشرين درجة من رواية أبي سعيد فقوله ﷺ: أفضل، يقتضي جواز الأمرين إذ المفاضلة تقتضي ذلك، فلو كان أحد الأمرين ممنوعاً لما جاءت هذه الصيغة وحجة من قال بفرض الكفاية قوله ﷺ: «**مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ**»[3]، وحجة من قال: إنها فرض عين أحاديث: منها قوله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعَ رِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لاَ يَشهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[4] وجوابه: أنه لم يحرق وأن هذا كان في المنافقين.

---

(١) سورة النساء (٤)، الآية: ١٠١.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (٢/ ٣) (الحديث: ٦٤٥).
ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (١/ ٤٥٠) (الحديث: ٦٥٠).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/ ١٤٧) (الحديث: ٥٤٧).

(٤) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (١/ ١٤٧) (الحديث: ٥٤٨).
رواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث: ٦٥٢)
ورواه أحمد (٢/ ٤٢٤).

واعلم أن الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها، ولكنها في المسجد أفضل، وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل، فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل إلا في حالتين:

أحدهما: أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه.

الثانية: أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره، وكذا لو كان حنفياً لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان وكذا المالكي وغيره والفاسق كالمبتدع، وأشد الفساق قضاة الظلمة والرشا. بل قال أبو إسحاق رضي الله عنه: إن الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف الحنفي، ولو أدرك المسبوق الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور لقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الصَّلاَةَ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَعُدُّوها شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**»[1] رواه أبو داود بإسناد لم يضعفه نعم فيه يحيى بن أبي سلمان المدني: قال البخاري إنه منكر الحديث لكن ذكر ابن حبان رضي الله عنه أنه ثقة. وقال الغزالي: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة: قال في أصل الروضة وهو شاذ ضعيف، قلت وما قاله الغزالي جزم به الفوراني، ونقله الجيلي عن المراوزة، ونقله القاضي حسين عن عامة الأصحاب إلا أنه قال في موضع آخر: ولو دخل جماعة فوجدوا الإمام في القعدة الأخيرة: فالمستحب أن يقتدوا به لأن هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتداء به فيصلون جماعة ثانياً لأنها فضيلة موهومة والله أعلم.

ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع فهل يدرك الركعة: الصحيح الذي عليه الناس وأطبق عليه الأئمة كما قال في أصل الروضة: أنه يكون مدركاً لها. قال الماوردي: وهو مجمع عليه ودعوى الإجماع ممنوع، فقد قال ابن خزيمة والصبغي من أصحابنا لا يدرك الركعة، ونقله عنهما الرافعي والنووي قلت وكذا ابن أبي هريرة رضي الله عنهم، وقال البخاري: إنما أجاز ذلك من الصحابة من لم يرَ القراءة خلف الإمام، وأما من رآها فلا، وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركاً للركعة، وحكى الروياني عن بعضهم أنه يكون مدركاً للركعة بإدراك الركوع إذا كان

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع (١/ ٢٣٤) (الحديث: ٨٩٣).
ورواه الدارقطني (١/ ٣٤٧).
ورواه الحاكم (١/ ٢١٦) وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

الإمام بالغاً لا صبياً وزيفه والله أعلم.

فإذا فرّعنا عن الإدراك فله شرطان.

أحدهما: أن يكون ركوع الإمام معتداً به، أما إذا لم يكن فلا يدرك الركعة، وذلك كما إذا كان الإمام محدثاً أو جنباً أو نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة لأن الركوع إذا لم يحسب للإمام فأولى أن لا يحسب للمأموم.

الشرط الثاني: أن يطمئن قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به، فانتفاء الطمأنينة كانتفاء الركوع، وهذا ما ذكره الرافعي والنووي. لكن قال ابن الرفعة: ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط ولو شك هل أدرك الركوع مع الطمأنينة قبل رفع الإمام، فالأظهر أنه لا يدرك الركعة لأن الأصل عدم إدراكها، ولو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركاً لها بلا خلاف، ويجب على المأموم أن يتابع الإمام في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب، ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير وجب عليه أن يتابعه في الجلوس ولا يلزمه أن يأتي بالتشهد: قال في زيادة الروضة قطعاً، ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم.

قلت ودعوى القطع ممنوع. فقد قال الماوردي بأنه يجب عليه أن يتشهد كما يجب عليه القعود لأنه بالاقتداء التزم اتباعه والله أعلم.

ثم شرط حصول الجماعة أن ينوي المأموم الائتمام مع التكبير لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية فدخلت في عموم الحديث ويكفيه أن ينوي الائتمام بالمتقدم وإن لم يعرف عنه، فلو نوى الاقتداء بزيد مثلاً فبان أنه عمر ولم تصح كما لو عين الميت في صلاة جنازة وأخطأ لا تصح صلاته، وهذا إذا لم يشر، فلو أشار كما لو قال: أصلي خلف زيد هذا فوجهان. قال الإمام وابن الرفعة المنقول البطلان. وصحح النووي الصحة تغليباً للإشارة ولو لم ينوِ الاقتداء انعقدت صلاته منفرداً. ثم إن تابع الإمام في أفعاله بطلت صلاته على الأصح، فلو شك في أثناء الصلاة في نية الاقتداء نظر إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر. وإن تذكر بعد أن أحدث فعلاً على متابعته بطلت صلاته لأنه في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لا يجوز له أن يوقف سلامه على سلام الإمام والله أعلم قال:

(وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ).

يجوز للحر البالغ أن يقتدي بالعبد والصبي، أما جواز الاقتداء بالعبد فلما رواه البخاري أن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ»[١] نعم الحرّ أولى من العبد لأن الإمامة منصب جليل فهي بالأحرار أولى، وأما جواز الاقتداء بالصبي فلأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يؤمّ قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين[٢] رواه البخاري، نعم البالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي أفقه وأقرأ للإجماع على صحة الاقتداء به وبخلاف الصبي، ولأن البالغ صلاته واجبة عليه فهو أحرص بالمحافظة على حدودها، وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة إمامة الصبي. لكن في البويطي التصريح بالكراهة وهذا كله في الصبي المميز، أما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية. قال:

(ولاَ يَأْتَمُّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلاَ قَارِىءٌ بِأُمِّيٍّ).

لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٣] ولقوله ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»[٤] ولقوله ﷺ: «أَلاَ لاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً»[٥] واحتج بعضهم بقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٦] ولأن المرأة عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة. وأما اقتداء القارىء، وهو هنا من يحسن الفاتحة بالأمّي وهو هنا من لا يحفظها. ففي صحة اقتدائه به قولان الجديد الأظهر لا تصح لقوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ»[٧] فلا يجوز مخالفته بجعله مأموماً، ولأن الإمام بصدد أن يتحمل عن المأموم

---

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب: الإمامة، باب: إمامة العبد والمولى (٢/ ١٥٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب: المغازي، باب: فقام النبي ﷺ يوم الفتح (٨/ ١٨).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (١/ ١٥٦) (الحديث: ٥٨٥).
ورواه النسائي في كتاب: الأذان، باب: اجتزاء المرء بأذان غيره في الحفر (٢/ ٩ ـ ١٠).

(٣) سورة النساء (٤)، الآية: ٣٤.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، (الحديث: ٥١١٥) وهو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن ماجة في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة (١/ ٣٤٣) (الحديث: ١٠٨١).

(٦) رواه البخاري في كتاب: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر (١٣/ ٤٥ ـ ٤٦).
ورواه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة (الحديث: ٢٢٦٢).
ورواه النسائي في كتاب: القضاء، باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم (٨/ ٢٢٧).

(٧) رواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة (الحديث: ٦٧٣) ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة باب: من أحق بالإمامة (١/ ١٥٦) (الحديث: ٥٨٢) ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من أحق بالإمامة ١/ ٤٥٨ (الحديث: ٢٣٥).
ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة (٢/ ٧٦ ـ ٧٧).

القراءة لو أدركه راكعاً، والأميّ ليس من أهل التحمل ويدخل في الأميّ الأرتّ الذي يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام، والألثغ وهو الذي يبدل حرفاً بحرف كالراء بالغين والكاف بالهمزة، وكذا لا يصح الاقتداء بمن بلسانه رخاوة تمنعه من التشديد، ثم محل الخلاف هو في من لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعليم فيه أما إذا مضى زمن يمكن أن يتعلم فيه وقصر بترك التعليم فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف لأن صلاته حينئذٍ مقضية كصلاة من لم يجد ماءً ولا تراباً. ويصح اقتداء أميّ بأمي مثله كاقتداء المرأة بالمرأة.

(فرع): لو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو أميّ أم؟ لا تصح ولا يجب البحث بل يجوز حمل أمره على الغالب في أنه قارىء كما يجوز حمل الأمر على أنه متطهر، وإن اقتدى به في صلاة جهرية فأسر وجبت الإعادة: حكاه العراقيون عن نص الشافعي لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر فلو قال: إنما أسررت نسياناً أو لكونه جائزاً لم تجب الإعادة والله أعلم. قال:

(وَأيُّ مَوْضعٍ صلَّى في الْمَسْجِد بِصلاة الإمَامِ فيه وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاَتِهِ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ).

اعلم أن لصحة الاقتداء شروطاً:

أحدها: العلم بصلاة الإمام أي العلم بأفعاله الظاهرة وهذا لا بدّ منه ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب. ثم العلم قد يكون بمشاهدة الإمام أو مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الإمام أو بسماع صوت المبلغ فلو كان المبلغ صبياً هل يكفي قال الشيخ أبو محمد في الفروق وابن الأستاذ في شرح الوسيط شرط المبلغ كونه ثقة، ومقتضاه أنه لا يقبل خبره لكن قال النووي في شرح المهذب في باب الأذان إن الجمهور قالوا: يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة كدلالة الأعمى على القبلة ونحوها وهي قاعدة، ومسألتنا فرد من أفرادها وهي مسألة حسنة.

الشرط الثاني: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف لأن المقتدين بالنبي ﷺ رضي الله عنهم أجمعين لم ينقل عنهم التقدم عليه، وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك فلو تقدم المأموم على الإمام بطلت صلاته على الجديد كما لو تقدم عليه في أفعاله وإحرامه بل هذا أفحش في المخالفة ولو تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت أيضاً لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقاً كذا قطع به

المحققون ونص عليه الشافعي في الأمّ لأن الأصل عدم التقدم وقال القاضي حسين إن جاء من وراء الإمام صحت وإن جاء من قدامه فلا تصح عملاً بالأصل قال ابن الرفعة: وهذا هو الأوجه ولا تضر المساواة لعدم التقدم، ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر الرجل ومحل ذلك في القيام فإن كان قاعداً فالاعتبار بالألية، وإن صلى مضطجعاً فالاعتبار بالجنب قاله البغوي، ثم هذا في غير المستديرين بالكعبة، أما المستديرون بها فلا يضر كون المأموم أقرب إلى القبلة في غير جهة الإمام على الراجح المقطوع به.

إذا عرفت هذا فللإمام والمأموم ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونا خارج المسجد.

الثانية: أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه وهذه تأتي في كلام الشيخ.

الحالة الثالثة: أن يكون الإمام والمأموم في المسجد وهي التي ذكرها الشيخ بقوله: وأيّ موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه جاز، وذكر الشرطين اللذين ذكرناهما بقوله وهو عالم بصلاة الإمام ما لم يتقدم عليه، فإذا جمعهما مسجد أو جامع صح الاقتداء سواء انقطعت الصفوف بينهما أو اتصلت وسواء حال بينهما حائل أم لا وسواء جمعهما مكان واحد أم لا حتى لو كان الإمام في منارة وهي المئذنة والمأموم في بئر أو بالعكس صح لأنه كله مكان واحد وهو مبني للصلاة ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه إلا السابح فهل يمنع قال الروياني: لا يمنع قطعاً وإن جرى في مثل ذلك خلاف في الموات، وقال القاضي حسين: إن حفر بعد جعله مسجداً لم يمنع وحفره حينئذٍ لا يجوز وإن حفر قبل ذلك فوجهان: قال الرافعي وفي كلام أبي محمد أنه لو كان في جوار المسجد مسجد آخر منفرد بإمام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالإضافة إلى الثاني كالملك المتصل بالمسجد قال الرافعي وظاهره يقتضي تغاير الحكم إذا انفرد بالأمور المذكورة وإن كان باب أحدهما نافذاً إلى الآخر وما نقله عن أبي محمد جزم به الشرح الصغير وقال النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب الصواب الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل والتنبيه وغيرهم أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة المسجد منه عند الأكثرين والرحبة هي الخارجة عنه متصلة به محجراً عليها قاله ابن عبد السلام وصححه النووي قال:

(وَإِنْ صَلَّى ٱلإِمَامُ في الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاَتِهِ وَلاَ حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ).

الحالة الثانية: إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد وليس بينهما حائل صح الاقتداء إذا لم تزد المسافة على ثلاثمائة ذراع وتعتبر المسافة من آخر المسجد على الأصح لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل، وصورت المسألة في أصل الروضة بأن يقف المأموم في موات متصل بالمسجد، وصورها في المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة قال النووي في أصل الروضة: ولو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح ولو كان الفضاء الذي وقف فيه المأموم متصلاً بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات أم لا نقل في الروضة عن البغوي أنه لا يصح الاقتداء حتى تتصل الصفوف وكذا لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتداء به حتى تتصل الصفوف بأن لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفاً كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصلاً بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قال في أصل الروضة وما ذكره في الدار فهو الصحيح، وأما ما ذكره في الفضاء فمشكل، وينبغي أن يكون كالموات هذا كله إذا لم يكن حائل فإن كان للمسجد جدار نظر إن كان له باب مفتوح ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز وإن لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يقف بحذائه فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يصح الاقتداء به وإن كان الحائل غير جدار المسجد لم يصح الاقتداء بلا خلاف ولو كان باب المسجد مغلقاً أي مسكراً إما بسكرة ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد أو بغال أو قفل ونحو ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتداء على الصحيح وإن كان باب المسجد مردوداً فقط أو كان بينهما شباك والمأموم يعلم انتقالات الإمام فوجهان: الأصح لا يصح الاقتداء لأن الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق، نعم قال البغوي: لو كان الباب مفتوحاً حالة التحرم بالصلاة فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر كذا ذكره في فتاويه والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن يكون الإمام والمأموم في غير المسجد فتارة يكونان في فضاء وتارة يكونان في غير فضاء.

الضرب الأول: أن يكونا في فضاء فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينها على ثلاثمائة ذراع تقريباً في الأصح لأن الواقفين في الفضاء هكذا يعدّان في العادة مجتمعين ولأن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالباً في هذه المسافة فلو تلاحقت

الصفوف فالاعتبار بالصف الأخير على الصحيح وقيل بالإمام، واعلم أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء الموات أو المملوك أو الموقوف أو الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك وسواء كان الفضاء محوّطاً أو غير محوط ولو حال بين الإمام والمأموم أو بين الصفين نهر يمكن العبور فيه بلا سباحة إما بالوثوب أو بالخوض أو العبور على الجسر صح الاقتداء وإن كان يحتاج إلى سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله أعلم.

الضرب الثاني: أن يكونا في غير فضاء كما إذا وقف الإمام في صحن دار والمأموم على ضفة منها أو في بيت آخر منها أو كانا في مدرسة أو رباط مشتمل على بيوت وأروقة[1] ووقف الإمام في الرواق أو في محراب الرواق وصف خلفه في الرواق المأمومين فإن كان موقف المأموم في بيت أو رواق آخر عن يمين الإمام أو عن يساره أو خلفه ففي كيفية الاقتداء طريقان:

أحدهما: وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي إن كان بناء المأموم عن يمين الإمام أو يساره اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفاً بين المأموم والإمام أو الصف الذي يحصل به الاتصال فإن بقيت فرجة لا تسع واقفاً لم يضر على الصحيح، لو كان بين المأموم وبين الإمام ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة تَسَعُ واقفاً اشترط أن يقف فيها مصل وإن كانت لا تسع واقفاً لم يضر على الصحيح، ووجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية أن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع، وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام فالصحيح صحة الاقتداء للحاجة إلى الاقتداء خلف الإمام كما يحتاج إلى الاقتداء عن يمينه ويساره فعلى هذا يشترط الاتصال وهو هنا أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذراع تقريباً فلا يضر زيادة ما لا يتبين في الحسّ بلا ذرع وقيل لا يصح الاقتداء هنا لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق ولا ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حساً.

والطريقة الثانية: وهي طريقة العراقيين وصححها النووي أنه لا يشترط الاتصال الذي ذكرناه بل المعتبر القرب والبعد المذكور في الفضاء. ثم هذا كله إذا لم يكن حائل أصلاً أو كان هناك باب نافذ فوقف بحذائه رجل أو صف فإنه يصح فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتدء بلا خلاف وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة.

---

(١) أروقة: جمع رواق وهو بيت كالفسطاط يحمل على عمود واحد طويل أو هو سقيفة للدراسة في مسجد. (معجم الوسيط: ٣٨٣).

(تنبيه): لو كان الشباك في جدار المسجد ككثير من الترب والربط والمدارس ووقف المأموم في نفس الجدار صحت الصلاة لأن جدار المسجد من المسجد، والحيلولة في المسجد بين المأموم والإمام لا تضر كذا قاله الأسنائي في شرح المنهاج، وفي فتاويه وهو سهو، والمنقول في الرافعي أنه لا يصح فراجعه والله أعلم ثم إذا صح الاقتداء صحت صلاة الصفوف التي خلف المأموم وإن حال بين هذه الصفوف وبين الإمام أبنية وذلك بطريق التبع والصفوف مع المأموم كالمؤتمين به حتى لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف وإن كانوا متأخرين عن الإمام. قال القاضي حسين: ولا يجوز تقدّم تكبيرهم على تكبيره: نعم: لو أحدث هذا المأموم المتبوع أو ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له لأنه لا يغتفر ذلك دواماً دون الابتداء قاله البغوي ثم شرط صحة ذلك ما إذا حصل بين المأموم والإمام محاذاة كما إذا صلى الإمام على صفة عالية وصلى المأموم على صحن أو عكسه فلا بدّ من محاذاة بينهما ولو كان يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى، وقيل يشترط محاذاة الرأس للركبة ولو كانا في البحر والإمام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فالصحيح أنه يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كالصحراء قال الماوردي، وكذا لو كان أحدهما في سفينة والآخر على الشط، وإن كانتا مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت والله أعلم. قال:

صلاة المسافر

(فصل: **وَيَجُوزُ لِلمسَافِرِ قَصْرُ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِأَرْبَعِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ**).

لا شك أن السفر غالباً وسيلة إلى الخلاص من مهروب أو الوصول إلى مطلوب والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير: فلهذا حط من الصلاة الرباعية ركعتان، والكتاب والسنّة وإجماع الأمة على جواز القصر في السفر المباح الطويل، وفي قصر المقضية خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ**﴾[1] الآية، والضرب في الأرض السفر، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أبي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ

(١) سورة النساء (٤)، الآية: ١٠١.

رَكْعَتَيْنِ»[١] وقال ابن عمر: «سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»[٢].

ثم شرط السفر أن يكون في غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما. ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيقه. قال الشيخ أبو محمد ومن الأغراض الفاسدة طواف الصوفية لرؤية البلاد والأقاليم قال الإمام ولا يشترط كون السفر طاعة باتفاق وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة، واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق وأخذ المكوس[٣] وجلب الخمر والحشيش ومن تبعثه الظلمة في أخذ الرشا والجبايات وسفر المرأة بغير إذن زوجها وسفر العبد الآبق وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين ونحو ذلك فهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر لأن القصر رخصة وهذا السفر معصية والرخص لا تناط[٤] بالمعاصي، وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة أيام ولا يأكل الميتة عند الاضطرار قال في شرح المهذب بلا خلاف وفي الروضة حكاية خلاف في أكل الميتة ولا معوّل عليه، ولو وجد ظالماً في مفازة فلا يسقيه وإن مات أفتى بذلك سفيان الثوري لتستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب، وهي مسألة مهمة نفيسة، واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح فإنهما لا يقصران قال الرافعي والنووي بالإجماع لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي من أصحابنا أنه يجوز قصر الصبح إلى ركعة في الخوف كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم. قال:

(وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً).

---

(١) رواه البخاري في كتاب: صلاة المسافرين، باب: قصر الصلاة بمنى (٢/ ٤٦٥).
ورواه مسلم في كتاب: في صلاة المسافرين، باب: قصر الصلاة بمنى (الحديث: ٦٩٥).
ورواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الصلاة بمنى (٢/ ٢٠٥) (الحديث: ١٩٦٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (٢/ ٤٦٤).
ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: قصر الصلاة بمنى (الحديث: ٦٩٤).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التطوع في السفر (٢/ ٨) (الحديث: ١٢٢٣).

(٣) المكوس: هي الضرائب التي تؤخذ ممن يدخل البلد من التجار.
(المعجم الوسيط: ٨٨١).

(٤) تناط: أي تعلق.
(المعجم الوسيط: ٩٦٣).

يشترط في جواز القصر كون السفر طويلاً وهو ستة عشر فرسخاً كما ذكره الشيخ وهو ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي وهي أربعة برد أعني الفراسخ وهي مسيرة يومين معتدلين وهذا الضبط تحديدي على الراجح، والبحر كالبر ولو حبسه الريح قال الدارمي هو كالإقامة في البلد من غير نيّة.

واعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعاً على مرحلة بنية أن لا يقيم فليس له أن يقصر لا ذهاباً ولا إياباً وإن ناله مشقة مرحلتين لا يسمى طويلاً.

واعلم أيضاً أنه لا بدّ للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهائم وإن طال سفره ويسمى هذا أيضاً راكب التعاسيف.

(فرع): نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه إن وجد فلاناً رجع وإلا مضى فالأصح أنه يترخص ما لم يلقه فإذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيماً، ولو نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه إذا وصل بلد كذا والبلد في وسط الطريق أقام أربعة أيام فأكثر: فإن كان من موضع خروجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص وإن كان أقل ترخص أيضاً على الأصح والله أعلم. قال:

(وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً لِلصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ).

حجة كون الصلاة التي تقصر أن تكون مؤداة لما مر من الأدلة، أما المقضية فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الإتمام لأنها ترتبت في ذمته أربعاً وادّعى ابن المنذر والإمام أحمد الإجماع على ذلك، وقال المزني وله قصرها وحكى الماوردي وجهاً مثله لأن الاعتبار بوقت القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعداً، والقائلون بالمذهب فرقوا بأن المرض حالة ضرورة فيحتمل فيه ما لايحتمل في السفر لأنه رخصة ألا ترى أنه لو شرع في الصلاة قائماً ثم طرأ المرض له أن يقعد ولو شرع في الصلاة في الحضر ثم سافرت به السفينة لم يكن له أن يقصر وإن فاتت الصلاة في السفر قضاها في السفر أو في الحضر فهل يقصرها: فيه أقوال أظهرها إن قضاها في السفر قصر وإن تخللت إقامته وإن قضاها في الحضر أتمّ هذا ما صححه الرافعي والنووي وصحح ابن الرفعة الإتمام مطلقاً ولو شك هل فاتت في الحضر أو في السفر لم يقصر.

واعلم أن شرط القصر أن ينويه لأن الأصل الإتمام فإذا لم ينوِ القصر انعقد إحرامه على الأصل ويشترط أن تكون نية القصر وقت التحريم بالصلاة كنيته ولا يشترط دوام ذكرها

للمشقة نعم يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بالنية فلو نوى القصر ثم نوى الإتمام وكذا لو تردّد بين أن يقصر أو يتم أتم، ولو شك هل نوى القصر أم لا؟ لزمه الإتمام وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر لأنه بالتردد لزمه الإتمام.

واعلم أن للقصر أربعة شروط:

أحدها: النية كما ذكره الشيخ.

الثاني: أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها فلو نوى الإقامة في أثنائها أو انتهت به السفينة إلى دار الإقامة لزمه الإتمام.

الثالث: أن يعلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لتلاعبه نص عليه الشافعي في الأم قال النووي ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربعاً.

الشرط الرابع: أن لا يقتدي بمقيم أو بمتم في جزء من صلاته فإن فعل لزمه الإتمام، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافراً كان أو مقيماً لم يجز له القصر على الأصح لأنها صلاة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز له في القصر ويلزمه الإتمام وسواء كان إمام الجمعة مسافراً أو مقيماً ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز والله أعلم.

(فرع): اقتدى المسافر بمن علمه أو ظنه مقيماً لزمه الإتمام وكذا لو شك هل هو مسافر أو مقيم؟ يلزمه الإتمام وإن اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافراً أو علم أو ظن أنه قصر جاز له أن يقصر خلفه وكذا لو لم يدرِ أنه نوى القصر فلا يلزمه الإتمام بهذا التردد لأن الظاهر من حال المسافر أنه ينوي القصر وكذا لو عرض له هذا التردد في أثناء الصلاة لا يلزمه الإتمام والله أعلم. قال:

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ في وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاء).

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى وجمع تأخير في وقت الثانية في السفر الطويل ولا تجمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب.

والأصل في ذلك ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج

فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً»[١].

ثم لجمع التقديم ثلاثة شروط.

أحدها: أن يبدأ بالأولى بأن يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع: فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى:

الشرط الثاني: نية الجمع عند تحرّم الأولى أو في أثنائها على الأظهر فلا يجوز بعد سلام الأولى:

الشرط الثالث: الموالاة بين الأولى والثانية لأن الثانية تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولأنه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ولهذا يترك الرواتب بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتعين تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والإغماء وغيره أم لا ولا يضر الفصل القصير، واحتج له بأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة أمر بالإقامة بينهما، ثم جمهور الأصحاب جوّزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب للماء بشرط أن يكون خفيفاً، والصحيح أن الرجوع في الفصل إلى العرف، هذا في جمع التقديم أما جمع التأخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة: نعم يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع تمييزاً عن التأخير متعدياً ولئلا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم فإن لم ينوِ عصى وصارت الأولى قضاء والله أعلم. قال:

(وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا).

يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الأولى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء على الصحيح، وقيل يختص ذلك بالمغرب والعشاء للمشقة، وهذا بشرط أن تقع الصلاة في موضع لو سعى إليه أصابه المطر وتبتلّ ثيابه واقتصر الرافعي والنووي على ذلك وإن كان المطر قليلاً إذا بل الثوب، واشترط القاضي حسين مع ذلك أن يبتل النعل كالثوب وذكر المتولي في التتمة مثله، واحتج للجمع بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله

---

(١) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر. (١/ ٤٩٠) (الحديث: ٧٠٦).

ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (٢/ ٤) (الحديث: ١٢٠٦).

عنهما أن النبي ﷺ: «صَلَّى بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً الظُّهْرَ والْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»[١] وفي رواية مسلم من غير خوف ولا سفر، وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم إذا جمع بالتقديم فيشترط في ذلك ما شرط في جمع السفر، ويشترط تحقق وجود المطر في أول الأولى وأول الثانية وكذا يشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون وقيل لا يشترط ونقله الإمام عن معظم الأصحاب ولا يشترط وجوده في غير هذه الأحوال الثلاثة هذا هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب، وقول الشيخ في وقت الأولى يؤخذ منه أنه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك على الأظهر، وفي قول يجوز قياساً على جمع السفر، والقائلون بالأظهر فرقوا بأن السفر إليه فيمكن أن يستديمه بخلاف المطر فإنه ليس إليه فقد ينقطع قبل الجمع والله أعلم.

(فرع): المعروف من المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه بالمرض وكذا ادعى إجماع الأمة على ذلك الترمذي ودعوى الإجماع منهما ممنوع فقد ذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي والإمام أحمد ومن تبعه على ذلك وفعله ابن عباس رضي الله عنهما فأنكره رجل من بني تميم فقال له ابن عباس رضي الله عنهما أتعلمني السنّة لا أمّ لك، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله قال ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته عن ذلك فصدق مقالته وقصة ابن عباس وسؤال ابن شقيق ثابتان في صحيح مسلم قال النووي: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ: «جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ»[٢] قال الأسنائي وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في مختصر المزني ويؤيده المعنى أيضاً فإن المرض يجوّز الفطر كالسفر فالجمع أولى بل ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أبو إسحاق المروزي ونقله عن القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر من أصحابنا وبه قال أشهب من أصحاب مالك، وهو قول ابن سيرين، ويشهد له قول ابن عباس رضي الله

---

(١) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٩٠) (الحديث: ٧٠٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٩٠) (الحديث: ٧٠٥).

عنهما أراد أن لا يخرج أمته حين ذكر أن رسول الله ﷺ: «جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ» فقال سعيد بن جبير لم فعل ذلك؟ فقال: لئلا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره، واختاره الخطابي من أصحابنا أنه يجوز الجمع بالوحل فقط والله أعلم. قال:

صلاة الجمعة

(فصل: **وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ الإِسْلاَمُ**).

الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير.

والأصل في وجوبها الكتاب والسنّة وإجماع الأمة قال الله تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾[1] الآية، وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمْعَةِ بُيُوتَهُمْ**»[2] وفي رواية: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَةَ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[3] وفي الحديث: «مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»[4] إذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الإسلام لما تقدم في كتاب الصلاة. قال:

(**وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ**).

أما وجوبها على الحر البالغ العاقل فللأدلة المتقدّمة، واحترز الشيخ بالحر عن العبد، وبالبالغ عن الصبي، وبالعاقل عن غير العاقل، فلا تجب الجمعة عن عبد وصبي ومجنون، وكذا المغمى عليه، بخلاف السكران قال ﷺ: (**الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَلَى**

---

(١) سورة الجمعة (٦٢)، الآية: ٩.

(٢) تقدم تخريجه ص: ١٨٧ الحاشية: (٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة (٢/ ٥٩١) (الحديث: ٨٦٥).

(٤) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (١/ ٢٧٦) (الحديث: ١٠٥٢). ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من ترك الجمعة من غير عذر (الحديث: ٥٠٠). ورواه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (٣/ ٨٨).

أَرْبَعَةٍ. عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ»[١] وأما المجنون فلأنه غير مكلف. قال: (والذُّكُورَةُ وَالصِّحَّةُ وَالاسْتِيطَانُ).

احترزنا بالذكورة عن الأنوثة، فلا تجب الجمعة على المرأة للحديث المتقدم، ولأن في خروجها إلى الجمعة تكليفاً لها ونوع مخالطة بالرجال ولا تأمن المفسدة في ذلك، وقد تحققت الآن المفاسد لاسيما في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله وغيره، فالذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا يتخذ أشرف البقاع مواضع الفساد، واحترز الشيخ بالصحة عن المرض فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة وأتباعهم: قاتلهم الله ما أفسدهم للشريعة، وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق، والباقي بالقياس عليه، وفي معنى المريض من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادة، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه، ولو خشي على الميت الانفجار أو تغيره كان عذراً في ترك الجمعة فليبادر إلى تجهيزه ودفنه، وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة وقوله: [الاستيطان] احترز به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه، فلا جمعة عليهم كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى الجمعة في سفر، وقد روي: «لاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ»[٢] إلا أنه مرفوع قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر قال:

(وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلاَثَةٌ: أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْراً أَوْ قَرْيَةً وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ، وأَنْ يَكُون الْوَقْتُ باقياً، فإنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ صُلِّيَتْ ظُهْراً).

لصحة الجمعة شروط مع بقية شروط الصلاة: منها دار الإقامة وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى والمغر التي تتخذ وطناً وسواء فيها البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه، ووجه اشتراط ذلك أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل، ويشترط في الأبنية أن تكون مجتمعة فلو تفرقت لم يكف ويعرف التفريق بالعرف ولا جمعة على أهل الخيام وإن لازموا مكاناً واحداً صيفاً وشتاءً لأنهم على هيئة المستوفزين، ومنها أن تقام في جماعة لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة (١/ ٢٧٩) (الحديث: ١٠٦٧).
(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٤).

فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى، ثم شرط الجماعة أن تكون أربعين وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وعن مالك رضي الله عنه روايتان:

أحدهما: مثل مذهبنا والأخرى أن الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية وتمكنهم الإقامة فيه، ويكون بينهم البيع والشراء، ونقل صاحب التلخيص من أصحابنا قولاً عن القديم أنها تنعقد بثلاثة ولم يثبته عامة الأصحاب، والمذهب الصحيح المشهور أنه لا بدّ من أربعين واحتج له بأحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «مضت السنّة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة»[1] وقول الصحابي مضت السنّة كقوله ﷺ نعم قال البيهقي حديث جابر لا يحتج به، ومنها حديث كعب بن مالك قال: أول من صلى بنا الجمعة في بقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين[2] وجه الدلالة أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد والأربعون أقل ما ورد، ومنها أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل أنه جمع بأقل من أربعين، واتفقنا على إقامتها بالأربعين فمن ادعى إقامتها بدون ذلك فعليه الدليل، ونقل عن الإمام أحمد أنه يشترط خمسين واحتج بحديث، والجواب أن الحديث في رجاله جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث.

واعلم أن شرط الأربعين الذكورة والتكليف والحرية والإقامة على سبيل التوطن لا يظعنون شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة فلا تنعقد بالإناث ولا بالصبيان ولا بالعبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطنين شتاءً دون الصيف وعكسه والغريب إذا أقام ببلد واتخذه وطناً صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وإن لم يتخذ بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافراً قصيرة كانت أو طويلة كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة قاتلهم الله ثم عزمه يعود إذا انفرج أمره فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الأصح.

(فرع): إذا تقارب قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين لم تنعقد بهم الجمعة وإن سمعت كل قرية نداء الأخرى لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الجمعة والله أعلم.

---

(١) رواه البيهقي (١/ ١٧٧).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى (١/ ٢٧٩) (الحديث: ١٠٦٩).

ومنها أي من شروط صحة الجمعة أن تقع في الوقت ووقتها وقت الظهر فلا تقضي على صورتها بالاتفاق، وقال الإمام أحمد تجوز قبل الزوال، حجتنا ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ: «يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»[١] وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ أَيْ ظِلَّ الْحِيطَانِ**»[٢] ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهراً ولا يجوز الشروع في الجمعة نص عليه الشافعي في الأم: ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهراً وإن صلوا ركعة في الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا لم يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهراً فإن الوقت شرط لا بدّ من تحقيق وجوده، وقد شككنا فيه نص عليه الشافعي في الأم والله أعلم. قال:

(**وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَأَن تصلَّى رَكْعَتَيْنِ في جَمَاعَةَ**).

من شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان، في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَكَان يَخْطُبُ قَائِماً»[٣] وفي رواية: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَان يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»[٤] وللخطبة خمسة أركان.

أحدها: حمد الله تعالى، ويتعين لفظ الحمد.

والثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ ويتعين لفظ الصلاة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٢/ ٣٢٢).
ورواه أبو داود في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (١/ ٢٨٣) (الحديث: ١٠٨٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (٧/ ٣٤٦).
ورواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (الحديث: ٨٦٠).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الجمعة (١/ ٢٨٣) (الحديث: ١٠٨٥).
ورواه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (٣/ ١٠٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: العقدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٢/ ٣٣٦).
ورواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة (١/ ٨٦١).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجلوس إذا صعد المنبر (١/ ٢٨٤) (الحديث: ١٠٩٢).

(٤) رواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة (الحديث: ٨٦٢).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة قائماً (١/ ٢٨٥) (الحديث: ١٠٩٣).
ورواه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: السكوت في العقدة بين الخطبتين (٣/ ١١٠).

الثالث: الوصية بتقوى الله تعالى، قال إمام الحرمين: ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فإن ذلك قد يتواصى به منكر والشرائع بل لا بدّ من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي بلا خلاف، ولو قال: أطيعوا الله تعالى كفى.

الرابع: الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح ولا تصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء.

الخامس: قراءة شيء من القرآن وأقله آية واحدة، نص عليه الشافعي سواء كانت وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة، ويشترط كون الآية مفهمة فلا يكفي ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾[1] وإن كانت آية، واختلف في محل القراءة والصحيح الذي نص عليه الشافعي في الأم أنها تجب في إحدى الخطبتين لا بعينها والله أعلم هذه أركان الخطبة، أما شروطها فستة:

أحدها: الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه.

الثاني: تقديم الخطبتين على الصلاة.

الثالث: القيام فيهما مع القدرة.

الرابع: الجلوس بينهما وتجب الطمأنينة فيه، فلو كان عاجزاً عن القيام وخطب جالساً وجب أن يفصل بينهما بسكتة على الأصح.

الخامس: الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان، وكذا يجب ستر العورة على الجديد.

السادس: رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال وإلا لما يحصل المقصود من مشروعة الخطبة، وهل يشترط كونها عربية؟ الصحيح نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك، وقيل لا يجب لحصول المعنى، فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها، ويجب على كل واحد أن يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فإن مضت مدة إمكان التعليم ولم يتعلم أحد منهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعي، ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة وذكره غيره وجزم به ابن الرفعة وعبارة الروضة ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة، قال الأسنوي: وهو

---

(١) سورة المدثر (٧٤)، الآية: ٢١.

غلط قال القاضي حسين وإذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة الخطبة، وأجاب بأن فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقول الشيخ وأن تصلي ركعتين في جماعة لقول عمر رضي الله عنه: الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ، وكذا نقلها الخلف عن السلف. قال ابن المنذر وهذا بالإجماع، وكونها في جماعة قد مر والله أعلم. قال:

(وَهَيْئَاتُهَا أَرْبَعٌ: الغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبيضِ وَأَخْذُ الظُّفُرِ وَالطِّيبُ).

السنّة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها بل يكره تركه في أصح الوجهين، في الصحيحين: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1] وفي الصحيحين أيضاً: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمَاً»[2] زاد النسائي وهو يوم الجمعة وإسنادها صحيح، ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصل الأغسال المسنونة، والغسل وإن صدق بسكب الماء على جميع الجسد إلا أن المقصود منه تنظيف الجسد من الأوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة، فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد ومن السنّة أيضاً أن يتزين ويلبس من أحسن ثياب ويتطيب لقوله ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ولَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثم أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ التي قَبْلَهَا**»[3] والأبيض من الثياب أفضل وكما يستحب الغسل والطيب يستحب إزالة الظفر والشعر المستحب إزالتهما، والحكمة في الغسل أن لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى. قال العلماء: ويؤخذ من هذا أن الجليس لا يتعاطى ما يتأذى منه جليسه من كلام سيىء وغيره، ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة، وحسن الثياب لأجل النظر فلا يجد ما يتأذى به بصره، صلى الله وسلم على من شرع لنا هذا الخير والله أعلم. قال:

(وَيُسْتَحبُّ الإِنْصَاتُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ).

هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان:

---

(١) تقدم تخريجه ص: ٨٩ الحاشية: (١).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان (٢/ ٣١٨) ورواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (الحديث: ٨٤٩).

(٣) رواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢/ ٥٨٨) (الحديث: ٨٥٧).

أحدهما: ونص عليه الشافعي في القديم أنه يحرم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أرجح الروايتين عنده لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[١] قال أكثر المفسرين: نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرآناً لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها ولقوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»[٢] واللغو الإثم قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾[٣] والجديد أن الكلام ليس بحرام، والإنصات سنّة لما رواه الشيخان: «أَنَّ عُثْمَانَ دَخَلَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ عن النِّدَاءِ، فَقَالَ عُثْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاء أَنْ تَوَضَّأْتُ»[٤] وروي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمْعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فأَوْمَأ النَّاسُ إِلَيْهِ بالسُّكُوتِ فَلَمْ يَفْعَلْ وَأَعَادَ الْكَلَامَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَهُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ: وَيْحَكَ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا قال: حُبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَال: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[٥] وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراماً لأنكره، ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة. قال في المرشد حتى في حال الدعاء للأمراء أو فيما بين الخطبتين خلاف، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يحرم، وبه جزم في المهذب والغزالي في الوسيط: نعم في الشامل وغيره إجراء القولين، ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقرباً تدب على إنسان فأنذره أو علم ظالماً يتطلب شخصاً بغير حق كعريف الأسواق ورسل قضاة الرشا فلا يحرم بلا خلاف، وكذا لو أمر بمعروف أو نهي عن منكر فإنه لا يحرم قطعاً، وقد نص على ذلك الشافعي

---

(١) سورة الأعراف (٧)، الآية: ٢٠٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢/ ٤١٤ (الحديث: ٣٩٤) ورواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٢/ ٥٨٣) (الحديث: ٨٥١).

(٣) سورة المؤمنون (٢٣) الآية: ٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، (٢/ ٢٠٨).
ورواه مسلم في كتاب: الجمعة، في فاتحته، (الحديث: ٨٤٥).
ورواه أبو داود، في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث: ٣٤٠).

(٥) رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله (١٠/ ٤٦١).
ورواه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: المرء مع من أحب (الحديث: ٢٦٣٩).
ورواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه (الحديث: ٥١٢٧).

واتفق عليه الأصحاب.

(فرع): لو سلم الداخل حال الخطبة فإن قلنا بالقديم يحرم الكلام حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما في حال الصلاة ولو عطس شخص فيحرم تشميته على الصحيح كردّ السلام، وإن قلنا بالجديد أنه لا يحرم الكلام فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف؟ وهل يجب رد السلام؟ فيه خلاف الصحيح في الشرح الصغير أنه لا يجب بل يستحب: والصحيح في شرح المهذب أنه يجب وأما تشميت العاطس فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه أيضاً لا وجوبه، وكذا صححه النووي في شرح المهذب وأصل الروضة والله أعلم. قال:

(وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ).

إذا حضر شخص والإمام يخطب لم يتخط رقاب الناس لقوله ﷺ: «**مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْراً إلى جَهَنَّمَ**»[1] ويستثنى من ذلك الإمام، ومن بين يديه فرجة ولا طريق إليها إلا بالتخطي لأنهم قصَّروا بعدم سدّها، ثم المنع من التخطي لا يختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك، ثم الداخل هل يصلي التحية؟ اختلف العلماء في ذلك، فقال القاضي عياض: قال مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما ويروى عن عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم، وحجتهم الأمر بالإنصات، وتأولوا الأحاديث الواردة في قضية سليك على أنه كان عرياناً فأمره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وقال الشافعي والإمام أحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه يستحب أن يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين، ويكره أن يجلس قبل أن يصليهما، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين: واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ لسليك حين جاء والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، وقد جلس «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ قَالَ: لاَ قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ**»[2] وفي رواية: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ» وفي رواية: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وفي رواية: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» وفي رواية: «**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[3] قال النووي: وهذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهيته التخطي يوم الجمعة (الحديث: ٥١٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب (٢/ ٤١٢) (الحديث: ٩٣١). ورواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٦) (الحديث: ٨٧٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب(٢/ ٥٩٦) (الحديث: ٨٧٥).

لمذهب الشافعي وأحمد، وتأويل من قال: إن أمره ﷺ لسليك بالقيام ليتصدق عليه باطل يرده صريح قوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» فهذا نص صريح لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه والله أعلم.

وقول الشيخ ومن دخل والإمام يخطب يقتضي أن الحاضر لا يفتتح صلاة ولم يبين أنه مكروه أم لا، وعبارة الرافعي والروضة ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يستفتحها سواء صلى السنّة أم لا، وفي الحاوي الصغير الكراهة والذي ذكره النووي في شرح المهذب أنه حرام، ونقل الإجماع على ذلك، ولفظه: قال أصحابنا إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدىء صلاة وإن كان في صلاة خففها، وهذا إجماع قاله الماوردي، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والله أعلم.

قلت هذه مسألة حسنة نفيسة قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتناء بها ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة فإن الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة وأكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان. قال السيد الجليل أبو يزيد قعدت ثلاثين سنة في المجاهدة فلم أرَ أصعب عليّ من العلم.

وقال السيد الجليل أبو بكر الشبلي: أن في الطاعة من الآفات ما يغنيكم أن تطلبوا المعاصي في غيرها.

وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو: أن قوماً تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا فهلكوا والذي لا إله غيره ما عمل عامل على جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فيه فمن أراد من هذه المناداة فعليه بكتاب «سير السالك في أسنى المسالك» والله أعلم. قال:

صلاة العيدين

(فصل: وَصَلاَةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهِيَ رَكْعَتَان يُكَبِّرُ في الأُولَى سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ).

العيد مشتق من العود لأنه يعود من السنين أو يعود السرور بعوده أو لكثرة عوائد الله

تعالى على عباده فيه: أي أفضاله. ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1] قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر ولا خفاء في أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما هو والصحابة معه ومن بعده، وروى أنه عليه الصلاة والسلام أول عيد صلاه الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر، قاله الماوردي. ثم الصلاة سنّة لقول الأعرابي: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا: أَيْ غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ قَالَ: لاَ إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»[2] وهذا ما نص عليه الشافعي، وقيل إنها فرض كفاية لأنها من شعائر الإسلام فتركها تهاون في الدين، وتشرع جماعة بالإجماع، والمذهب أنها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد المرأة لأنها نافلة فأشبهت الاستسقاء والكسوف نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور. ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها بلا طيب.

قلت ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد، وحديث أم عطية، وإن دل على الخروج إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال، والمعنى أنه كان في المسلمين قلة فأذن رسول الله ﷺ لهنّ في الخروج ليحصل بهنّ الكثرة، ولهذا أذن للحيّض مع أن الصلاة مفقودة في حقهنْ، وتعليله ﷺ بشهودهنّ الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلنا، وأيضاً فكان الزمان زمان أمن فكنّ لا يبدين زينتهن ويغضضن من أبصارهن وكذا الرجال يغضون من أبصارهم، وأما زماننا فخروجهن لأجل إبداء زينتهن ولا يغضضن أبصارهن ولا يغض الرجال من أبصارهم، ومفاسد خروجهن محققة، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِساءُ بَني إسْرَائِيل» فهذه فتوى أم المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد؟ وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة رضي الله عنها منهم عروة بن الزبير رضي الله عنه والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة مرة، ومرة أجازه وكذا منعه أبو يوسف وهذا في ذلك الزمان، وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع إهماله فهم عائشة رضي الله عنها، ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر، فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله أعلم.

---

(١) سورة الكوثر (١٠٨)، الآية: ٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (١/ ١٣٠) (الحديث: ٤٦).
ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١٠٠).

ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال، وقيل لا يدخل وقتها إلا بارتفاع الشمس قدر رمح والصحيح الأوّل، والارتفاع قدر رمح مستحب ليزول وقت الكراهة، وكيفيتها ركعتان للأدلة وإجماع الأمة، وينوي صلاة عيد الفطر أو الأضحى ويكبر في الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود؟ «روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبّر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة»[1] ويقف بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يهلل ويكبّر ويحمد رواه البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلاً، ومعنى يهلل يقول: لا إله إلا الله، والتحميد التعظيم. وهذا إشارة إلى التسبيح والتحميد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه اللائق بالحال وجامع للأنواع المشروعة للصلاة، وهي الباقيات الصالحات، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة: ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة فاتت، (ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى «قَ»، وفي الثانية «اقتربت» بكمالها رواه مسلم) وتكون القراءة جهراً للسنّة وإجماع الأمة وكذا يجهر بالتكبيرات، ثم يسن بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: «**كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**»[2] فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعي، وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث، قاله النووي في الخلاصة: ويستحب أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات. والثانية بسبع تكبيرات. واعلم أن الصلاة تجوز في الصحراء فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل قطعاً وألحق به الصيدلاني بيت المقدس وإن كان في غير مكة فإن كان عذر كمطر فالمسجد أفضل وإن لم يكن عذر فإن ضاق المسجد فالصحراء أولى بل يكره فعلها في المسجد وإن كان المسجد واسعاً فالصحيح أن المسجد أولى والله أعلم. قال:

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١/ ٤٠٧) (الحديث: ١٢٧٩).
ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التكبير في العيدين (٥٣٦) وقال: هذا حديث حسن. ورواه الدارقطني (٢/ ٤٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٢/ ٤٥٣) (الحديث: ٩٦٣).
ورواه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٢/ ٦٠٥) (الحديث: ٨٨٨).

(وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إلى أنْ يَدْخُلَ الإمَامُ في الصَّلاَةِ، وَفِي الأضْحى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيق).

يستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الفطر والأضحى، ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والأسواق ولا بين الليل والنهار: وعند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك، ولا فرق بين الحاضر والمسافر. دليله في عيد الفطر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[1] وفي عيد الأضحى بالقياس عليه، ويغني عنه ما رواه البخاري عن أم عطية قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ في الْعِيدَيْنِ بِالخُرُوجِ حَتى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاس يُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ»[2] وأما آخر وقت التكبير ففي عيد الفطر حتى يحرم الإمام بصلاة العيد هذا هو الصحيح، وأما في الأضحى فالصحيح عند الرافعي أن آخره عقيب الصبح من آخر أيام التشريق، وعند النووي الصحيح أنه عقيب العصر آخر أيام التشريق، قال وهو الأظهر عند المحققين للحديث، وابتداؤه بصبح يوم عرفة ويشرع في الأضحى خلف الفرائض الحاضرة والفائتة، وكذا في كل صلاة نافلة كانت ذات سبب أو مطلقة أو فرض كفاية كصلاة جنازة، وهل يستحب عقب الصلوات في عيد الفطر فيه خلاف والأصح في أصل الروضة أنه لا يستحب لعدم نقله، وصحح النووي في الأذكار أنه يستحب عقب الصلوات كالأضحى، ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء والتكبير في وقته أفضل من غيره من الأذكار لأنه شعار اليوم والله أعلم.

(فرع): الحاج يكبّر من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختم بصبح آخر أيام التشريق، والصحيح عند الرافعي أن غير الحاج كالحاج والله أعلم. قال:

صلاة الخسوف والكسوف

(فصل: وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَرُكُوعَان يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُود).

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية: ١٨٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين (١/ ٤٢٣) (الحديث: ٣٢٤).
ورواه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٢/ ٦٠٦) (الحديث: ٨٩٠).

اعلم أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعاً نعم الأجود كما قاله الجوهري أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، والصلاة لهما سنّة لقوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلّوا وَادْعُوا الله تعالى**» رواه الشيخان وفي رواية مسلم «**ادْعُوا الله وَصَلُّوا حَتى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»[١] ثم أقلها أن يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثاً وجهان: الصحيح لا يجوز كسائر الصلوات وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص ركوع لو حصل الإنجلاء ولو سلم من الصلاة والكسوف باقٍ فليس له أن يستفتح صلاة أخرى على المذهب والأكمل في هذه أن يقرأ في القيام الأوّل بعد الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة فإن لم يحسنها قرأ بقدرها، وفي القيام الثاني كمائتي آية منها، وفي القيام الثالث يقرأ قدر مائة وخمسين آية، وفي الرابع قدر مائة كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ويستحب أن يطول في الركوع الأول بالتسبيح قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني ثمانين آية، وفي الثالث سبعين آية وفي الرابع قدر خمسين آية لمجيئه في الخبر، ولا يطول السجود على الصحيح كالاعتدال، قاله الرافعي: وصحح النووي التطويل.

قال: وثبت في الصحيح، ونص عليه الشافعي في البويطي وتستحب الجماعة في صلاة الكسوف، وينادي لها: «**الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ**»[٢] ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لأن الركوع الثاني يتبع الأول والله أعلم. قال:

(وَيَخْطُبُ بَعْدَها خُطْبَتَيْنِ، وَيُسِرُّ في كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرَ في خُسُوفِ الْقَمَرِ).

يسن أن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة لفعله ﷺ الذي رواه مسلم

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (٢/ ٤٤٢).
ورواه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف (الحديث: ٩١٠).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين (١/ ٣٠٩) (الحديث: ١١٩٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، (٢/ ٤٣٨).
ورواه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (الحديث: ٩٠١).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: الكسوف أربع ركعات (الحديث: ١١٧٧).

وفيه: «قَامَ فَخَطَبَ فَأَثْنى على الله تَعَالى» إلى أن قال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ هَلْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ يَزْنِيَانِ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ والله لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ»[١].

وروى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح، وينبغي أن يحرضهم على الإعتاق والصدقة، ويحذرهم الغفلة والاغترار وفي صحيح البخاري أنه عليه الصلاة والسلام: «أَمَرَ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ»[٢] ومن صلى منفرداً لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والإسرار في كسوف الشمس، جاءت به السنّة، أما الجهر في القمر ففي الصحيحين، وأما الإسرار ففي الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين والله أعلم. قال:

صلاة الاستسقاء

(فصل: وَصَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ فَيأْمُرُهُمُ الإِمَامُ بالتَّوبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَمُصَالَحَةِ الأَعْدَاءِ وَصِيَام ثَلاَثَةِ أَيَّام يَخْرُجُ بِهِمْ في الْيَوْمِ الرَّابع في ثِيَاب بِذْلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاَةِ الْعِيدِ).

الاستسقاء: طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة، وصلاته سنّة مؤكدة: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»[٣] وفي رواية جهر فيها بالقراءة، والأحاديث في ذلك كثيرة، ثم قبل الخروج يعظهم الإمام ويخوّفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصدقة وأنواع البرّ، وبالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي فإن هذه الأمور سبب انقطاع الغيث والأعين وحرمان الرزق وسبب الغضب وإرسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والزروع والثمرات بل سبب تدمير أهل ذلك الإقليم قال الله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، (الحديث: ٩٠١).

(٢) رواه البخاري في كتاب: العتق، باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (٢/ ٥١٤) (الحديث: ١٠٢٥) ورواه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، (الحديث: ٨٩٤).
ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ١/ ٣٠٠ (الحديث: ١١٦١)..

﴿ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾[١] ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعات، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام لأن دعاء الصيام أقرب إلى الإجابة ويكونون في ثياب البذلة، وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السائل، وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم، فقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام: «خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتى أَتَى الْمُصَلَّى»[٢]، ولا يتطيب لأنه من السرور، وينبغي أن يكون الاستسقاء بالمشايخ المنكسرين والعاجزين والمحزونات والصغار لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة، والحذر أن يقع الاستسقاء بقضاة الرشا وفقراء الزوايا الذين يأكلون من أموال الظلمة ويتعبدون بآلات اللهو فإنهم فسقة ومعتقدون أن مزمار الشيطان قربة وزنادقة فلا يؤمن على الناس بسؤالهم أن يزداد غضب الله سبحانه وتعالى على تلك الناحية، فإذا خرج الإمام بهم صلى ركعتين كصلاة العيد ويستغفر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويجهر بالقراءة للحديث، ويستحب أن يقرأ في الركعتين بسورة نوح عليه السلام لأنها لائقة بالحال وقال الشافعي: يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد، ووقتها وقت العيد. قاله الشيخ أبو محمد البغوي، وذكر الروياني وآخرون أن يبقى بعد الزوال ما لم يصلِّ العصر، وقال المتولي: لا يختص بوقت. قال النووي: الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الأكثرون، وصححه المحققون أنها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله أعلم. قال:

(ثُم يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَيَجْعَلُ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ والاسْتِغْفَارِ).

إذا فرغ من الصلاة استحب له أن يخطب على شيء عال خطبتين لأنه عليه الصلاة والسلام «خَطَبَ لِلإِسْتِسْقَاءِ عَلَى مِنْبَرٍ»[٣] ويستغفر الله الكريم في افتتاح الأولى تسعاً والثانية سبعاً لأن الاستغفار لائق بالحال، وليحذر كل الحذر أن يستغفر بلسانه وقلبه مصر على بقائه على الظلم والجور، وعدم إقامة الحدود، وبقائه على الغش للرعية فيبوء بغضب من الله

---

(١) سورة الإسراء (١٧)، الآية: ١٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١/ ٣٠١) (الحديث: ١١٦٥).
ورواه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢/ ٣٥) (الحديث: ٥٥٥).
ورواه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء (٣/ ١٥٦، ١٥٨).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١/ ٣٠٢) (الحديث: ١١٧٣).

سبحانه فإنها صفة اليهود، وقد ذمهم الله تعالى على ذلك، ولأنه نوع استهزاء، وقد صرح العلماء بأن هذا الاستغفار ذنب، قد ذكر أن عمر رضي الله عنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما نراك استسقيت فقال: قد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[1] الآيات: والمجاديح نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر، فأخبر عمر رضي الله عنه: أن المجاديح التي يستمطر بها هو الاستغفار، لا النجوم. ويحول رداءه كما ذكره الشيخ رواه أبو داود. ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل، وفيه إشارة إلى تحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، ومن العسر إلى اليسر، ومن الغضب إلى الرأفة، ويرفع يديه ويدعو. رواه مسلم، ثم يدعو بدعاء رسول الله ﷺ ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[2] فإذا أسرّ دعا الناس، وإذا جهر أمنوا، ومن جملة الأدعية: اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء[3] والجهد والضنك ما لا يشكي إلا إليك: اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض: اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك: اللهم إنا نستغفرك إنك كنت بنا غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً والله أعلم. قال:

صلاة الخوف

(فصل: وَصَلاَةُ الخَوْفِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ):

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُفَرِّقُهُمُ الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ. فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تتم لِنَفْسِهَا وَتَمْضِي إِلى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرى وَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً ثُم تُتِمُّ لِنَفْسِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا).

صلاة الخوف مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة، وقد صلاها أصحاب رسول الله ﷺ بعد. ولأن سبب باقٍ فتفعل كالقصر.

قال الشيخ وهي ثلاثة أضرب:

---

(١) سورة نوح (٧١)، الآيتان: ١٠ ـ ١١.
(٢) سورة الأعراف (٧)، الآية: ٥٥.
(٣) اللأواء: هي ضيق المعيشة. (المعجم الوسيط: ٨١١).

الأول: أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام كما قال الشيخ فرقتين، وفرض المسألة أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا تمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة، ولم نأمن أن يكبسونا في الصلاة وأن يكون في المسلمين كثرة بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو، وحينئذٍ فتذهب فرقة إلى وجه العدو، ويتأخر بفرقة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة. فإن لم ينووا المفارقة بطلت صلاتهم. فإذا فارقوه أتموا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالإمام في الركعة الثانية، ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم، فإذا لحقوه صلى بهم الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا الثانية والإمام ينتظرهم في التشهد، فإذا لحقوه سلم بهم، وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله ﷺ بذات الرقاع[1]، وذات الرقاع موضع بنجد، وسميت الوقعة بذلك لأن الوقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك. وقيل لأنهم لغوا على بواطن أقدامهم الخرق لأنها كانت قد تمزقت، وهذا أصح لأنه ثبت في الصحيح وقيل غير ذلك. قال:

(الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ في جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيَصُفُّهُمُ الإمامُ صَفَّيْنِ، وَيُحْرِمُ بهم فَإِذَا سَجَدَ سَجَد مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الآخر يَحْرُسُهُمْ، فَإذا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ).

هذا هو الضرب الثاني وهو أن يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الإمام الناس صفين، ويحرم بالجميع، فيصلون معه حتى ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين: إما الأول أو الثاني هذا هو المذهب الصحيح، ولا يتعين صف للحراسة، فإذا قام الإمام ومن معه إلى الثانية سجد الصف الآخر ولحقوه وقرأ بالجميع وركع بالجميع، فإذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا رؤوسهم يسجد الصف الحارس، (وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما رواه أبو داود[2]، وغيره) وإن كان في رواية مسلم أن الصف الذي يليه هو الذي يسجد أولاً، وقام الصف الآخر في نحر العدو، وقال الأصحاب ولهذه الصلاة ثلاثة شروط: أن يكون العدوّ في جهة القبلة، وأن يكون على جبل أو مستوٍ من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار

(١) رواه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٧/ ٤٢١) (الحديث: ٤١٢٩).
ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، (١/ ٥٧٥) (الحديث: ٨٤٢).
(٢) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف (٢/ ١٢) (الحديث: ١٢٣٦).

المسلمين وأن يكون في المسلمين كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى.

واعلم أنه لو رتبهم صفوفاً جاز، وكذا لو حرس بعض صف والله أعلم. قال:

الحال: (**الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحِرْبِ فَيُصَلِّي كيف أَمْكَنَهُ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا**).

الضرب الثالث: صلاة شدة الخوف، فإذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو ونحو ذلك والتحم القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركباناً ولا على الانحراف إن كانوا رجالة صلوا رجالاً أو ركباناً إلى القبلة وإلى غيرها. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1] قال ابن عمر رضي الله عنه: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وكذا رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم، وقال ما أراه إلا ذكره عن النبي ﷺ. قال الماوردي رواه الشافعي بسنده عن النبي ﷺ قال: الأصحاب يصلون بحسب الإمكان، وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت، وإذا صلوها على هذه الكيفية فلا إعادة عليهم، ولهذا تتمة مرت في فصل الاستقبال والله أعلم. قال:

ما يحرم على الرجال لبسه

فصل: (**وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ، وَيَحِلّ لِلنِّسَاء، وَيَسِيرُ الذَّهَبِ وكَثِيرُهُ سَوَاءٌ**).

يحرم على الرجال لبس الحرير، وكذا التغطية به والاستناد إليه وافتراشه، والتدثر به، وكذا اتخاذه بطانة وستراً وسائر وجوه الاستعمال، وحجة ذلك نهيه ﷺ عن ذلك، وفي رواية البخاري «نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[2]، وعلة النهي أن فيه خيلاء وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال، ولهذا لا يلبسه إلا الأرذال الذين يتشبهون بالنساء الملعونون على لسان الرسول ﷺ ويحلّ لبسه للنساء لقوله ﷺ: «**أُحِلَّ**

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية: ٢٣٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (١٠/ ٢٣٩ ـ ٢٤١). ورواه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم إناء الذهب والفضة للرجال والنساء (الحديث: ٢٠٦٩).
ورواه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير (الحديث: ٤٠٤٢).

الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّم عَلَى ذُكُورِهَا»[١]، وفيه لطيفة شرعية: وهو أن لبسه يميل الطبع إلى وطء النساء فيؤدي إلى ما طلبه سيد الأوّلين والآخرين ﷺ وهو كثرة النسل وهل يحرم على النساء افتراش الحرير فيه وجهان: أصحهما عند الرافعي يحرم لما فيه من السرف والخيلاء ألا ترى أنه يجوز لهنّ لبس الذهب دون الأكل في آنية الذهب والفضة، ولأن المعنى الذي ذكرنا في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش، والأصح عند النووي الجواز، وقوله يحرم على الرجال يؤخذ منه أنه لا يحرم على الصبيان حتى أنه يجوز لوليّ الصبي أن يلبسه، وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير بشرط أن يكون دون سبع سنين، والصحيح في المحرّر، وعند النووي الجواز مطلقاً وهو مقتضى كلام الشيخ، وقول الشيخ ويسير الذهب وكثيره سواء يعني في التحريم. والأصل في ذلك قوله ﷺ: **«لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَإِنَها لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الآخِرَةِ»**[٢] لهذا تتمة مهمة مرت في أول الكتاب والله أعلم. قال:

(وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْب إِبْرَيْسَماً وَبَعْضُهُ قُطْناً أَوْ كِتَّاناً جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُن الأَبْرَيْسَمُ غَالِباً).

حرم ما حرم استعماله من الحرير الصرف، وإذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه؟ ينظر إن كان الأغلب الحرير حرم وإن كان الأغلب غيره حلّ تغليباً لجانب الأكثر إذ الكثرة من أسباب الترجيح، فإن استويا فوجهان: الأصح الحل لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل في المنافع الإباحة، وقيل يحرم تغليباً لجانب التحريم، وهو القياس لأن القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام، والصحيح أن الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة، وقيل الاعتبار بالظهور وهو قويّ لوجود المعنى من الخيلا وميل النفس واعلم أنه يحل الثوب المطرز والمطرف الذي جعل طرفه حريراً كالطوق والفرج، ورؤوس الأكمام والذيل ظاهراً كان التطريف أو باطناً والأصل في ذلك أحاديث، منها ما راوه مسلم عن عمر رضي الله عنه: قال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا في موضع إصبع أو

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب (الحديث: ١٧٢٠).
ورواه النسائي في كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٦١).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض (١/ ٤٨٦).
ورواه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب (الحديث: ٢٠٦٧).
ورواه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: الشراب في آنية الذهب والفضة (الحديث: ٣٧٢٣).

إصبعين، أو ثلاث أو أربع، وهذا في التطريف والتطريز بالحرير[١].

أما الذهب فإنه حرام لشدة السرف، وقد صرح بذلك البغوي، وهي مسألة حسنة ينبغي أن يتنبه لها فإن كثيراً، من الأرذال من أبناء الدنيا يدفع إليه في وقت الوضوء أو الحمام شملة أو منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها، وربما جاء إلى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢]: قال بعض العلماء: الفتنة الكفر عافانا الله تعالى من ذلك، والله أعلم. قال:

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٨ الحاشية: ٢.
(٢) سورة النور(٢٤)، الآية: ٦٣.

obeikandl.com

٣ ـ كتاب الجنائز

ما يلزم في الميت

(فصل: **وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ. غُسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، والصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ**).

لا خلاف أن الميت المسلم يلزم الناس القيام بأمره في هذه الأربعة والقيام بهذه الأربعة فرض كفاية بالإجماع ذكره الرافعي والنووي وغيرهما، وفيه شيء، والفرق بين فرض العين والكفاية أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس، وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضاً غير معين كالجهاد، وسمي فرض كفاية لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود، إذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة إلى تجهيزه، وأقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد إزالة النجاسة لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة، وهل تشترط نية الغاسل في غسل الميت وجهان، الأصح عند الرافعي في المحرر لا يجب لأن المقصود من غسل الميت النظافة وهي تحصل بلا نية ولأن الميت ليس من أهل النية بخلاف الحيّ، فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا يغسل الغريق لحصول النظافة، والثاني أنه يشترط النية، فعلى هذا لا يكفي غسل الكافر ولا الغريق، وعلّل بأنا مأمورون بغسله، وصحح النووي في المنهاج وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية، والعجب أن الرافعي رجح في شرحيه وجوب غسل الغريق ويستحب أن يوضئه الغاسل كوضوء الحيّ ثلاثاً ثلاثاً، ولو خرج منه شيء بعد الغسل وجب إزالته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح، ولو تحرَّق بحيث لو غسل تهري يمم، وإن كان به قروح وخيف من تغسيله تسارع البلى بعد الدفن غسل لأنا صائرون إليه، ولا يختتن الميت على المذهب والله أعلم.

وأما الكفن، فأقله ثوب واحد في حق الرجل والمرأة لقصة مصعب بن عمير، وهي في الصحيحين، وحكم الصلاة يأتي. وأما الدفن فأقله حفرة تكتم رائحة الميت، وتحرسه

عن السباع بحيث يتعذر نبش مثلها غالباً والله أعلم. قال:

(وَاثْنَانِ لاَ يُغَسَّلاَنِ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا: الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ، وَالسِّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ).

ويصلي عليه إن اختلج[١]. اعلم أن الشهيد يصدق على كل من قُتِل ظلماً، أو مات بغرق أو حرق أو هدم أو مات مبطوناً أو مطعوناً أو مات عشقاً أو كانت امرأة وماتت في الطلق، ونحو ذلك وكذا من مات فجأة، أو في دار الحرب: قاله ابن الرفعة ومع صدقه أنهم شهداء فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى، ومعنى الشهادة لهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون، وأما من مات في قتال الكفار مدبراً غير متحرف لقتال أو متحيزاً إلى الفئة، أو كان يقاتل رياءً وسمعة، فهذا شهيد في الحكم بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو شهيد في الدنيا دون الآخرة، وأما من مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضى فهذا شهيد في الدنيا والآخرة كمن قتل مشرك أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته أو تردى في وهدة[٢] فمات، وكذا لو وجدنا قتيلاً عند انكشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا لأن الظاهر أنه مات بسبب القتال فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سواء في ذلك البالغ، والصبي والحر والعبد والرجل والمرأة كما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «لَمْ يُغَسِّلْ قَتْلَى أُحُدٍ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»[٣] وأما من مات حال معركة الكفار، لا بسبب القتال بل بمرض أو فجأة فالمذهب أنه ليس بشهيد، ولو جرح في القتال ومات بعد القتال فإن قطع بموته من تلك الجراحة، وبقي فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب ففيه خلاف، والصحيح أنه ليس بشهيد، وإن قصر الزمان، وإن بقي أياماً فليس بشهيد بلا خلاف. واعلم أن ظاهر إطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب، وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه، وحجة ذلك أن حنظلة قتل يوم أُحد فلم يغسله النبي ﷺ وقال: «**رَأَيْتُ الْمَلاَئِكَةَ تُغَسِّلُهُ**»[٤] فلو كان واجباً لم يسقط إلا بفعلنا والله أعلم.

---

(١) اختلج: أي تحرك واضطرب. (المعجم الوسيط: ٢٤٨).

(٢) الوهدة: الأرض المنخفضة (المعجم الوسيط: ١٠٥٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (٣/ ٢٠٩) (الحديث: ١٣٤٣).
ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة عليهم (١٩٥٤) ورواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦).

(٤) رواه الحاكم: (٣/ ٢٠٤) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأما السقط فله حالتان:

الأولى: أن يستهل أي يرفع صوته بالبكاء، أو لم يستهل، ولكن شرب اللبن أو نظر أو تحرك حركة كبيرة تدل على الحياة، ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف لأنا تيقنا حياته، وفي الحديث: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**»[١] قال ابن المنذر: إن الإجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا وعلى تغسيله، وفي دعوى الإجماع شيء بالنسبة إلى الصلاة.

الحالة الثانية: أن لا يتيقن حياته بأن لا يستهل ولا ينظر ولا يمتص ونحوه فينظر إن عرى عن امارة الحياة كالاختلاج ونحوه، فينظر أيضاً، إن لم يبلغ حداً ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعداً لم يصلِ عليه بلا خلاف في الروضة، ولا يغسل على المذهب لأن الغسل أخف من الصلاة، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه وإن بلغ أربعة أشهر، فقولان: الأظهر أنه أيضاً لا يصلى عليه لكن يغسل على المذهب، وأما إذا اختلج أو تحرك فيصلى عليه على الأظهر ويغسل على المذهب.

واعلم أن ما لم تظهر فيه خلقه آدمي يكفي فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الغسل والله أعلم. قال:

(وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْراً وَيَكُونُ في أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدرٌ[٢]، وفي آخِرِهِ شَيءٌ يَسِيرٌ مِنَ الْكَافُورِ)[٣].

قد مرّ ذكر أقل الغسل، وأما أكمله فأمور كثيرة: منها ما ذكره الشيخ فيغسل بعد توضئته رأسه ثم ليحته بسدر وخطمي[٤] ونحوهما، ويغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ثلاثاً لما روى البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (الحديث: ١٠٣٢).
ورواه ابن ماجة في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل (١/ ٤٨٣) (الحديث: ١٥٠٨).

(٢) سدر: هو شجر النبق: (المعجم الوسيط: ٤٢٣).

(٣) الكافور: شجر ذو رائحة عطرية وطعمها مر (المعجم الوسيط: ٧٩٢).

(٤) خطمي: هو نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه (المعجم الوسيط: ٢٤٥).

فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، قَالَتْ، فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ أَثْلاَثٍ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا»[1] وفي رواية البخاري: «وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» ويستحب تسريح لحيته ورأسه إن كان عليهما شعر بمشط واسع الأسنان، ويكون برفق لئلا ينتتف فإن انتتف شيء ردّه بعد غسله إليه ووضعه معه في الكفن إكراماً لأجل الآية كذا جزم به الرافعي والنووي، وعن القاضي حسين أنه لا يرده، وعنه أنه يرده إليه.

واعلم أنه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه فإذا غسله بالسدر ونحوه أزال ذلك ثم بعد زواله يغسل بالماء القراح ثلاثاً ويجعل في كل غسلة كافوراً وفي غسلته الأخيرة آكد، وليكن الكافور قليلاً لئلا يتغير به الماء فيسلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الماء المخلوط بالسدر ونحوه: فليتنبه لذلك، وإلى هذا الإشارة بقول الشيخ: شيء يسير من كافور والله أعلم. قال:

(وَيُكَفَّنُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ).

تقدم أقل الكفن. ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، وأفضلها البياض ولا يكون فيها قميص ولا عمامة بل إزار ولفافتان فالإزار من سرته إلى ركبته، والثاني من عنقه إلى كعبه، والثالث يستر جميع بدنه، وأما المرأة ففي خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص ولفافتان، وهذه الأمور ثابتة بالسنّة والله أعلم.

واعلم أن كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في حياته فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل، ويكره المزعفر والمعصفر ثم الجودة والرداءة تتعلق بحال الميت: فإن كان مكثراً فمن جياد الثياب وإن كان متوسطاً فمن وسطها وإن كان مقلاً فمن أخشن الثياب، وتكره المغالاة في الكفن، والمغسول أولى لأن الجديد أليق بالحيّ، ويكون صفيقاً غير رقيق لأن المقصود بقاؤه دون الزينة والله أعلم. قال:

(وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ: يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الأُولى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ).

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل (٣/١٠٦).
ورواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت (الحديث: ٩٣٩).
ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (الحديث: ٣١٤٢).

قد علمت أن الصلاة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلي عليه ثلاثة أمور: أن يكون ميتاً مسلماً غير شهيد كما مر.

إذا عرفت هذا فاعلم أن للصلاة على الميت سبعة أركان:

الأولى: النية ويشترط التعرض لذكر الفرضية على الصحيح ثم إن كان الميت واحداً نوى الصلاة عليه وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم؛ ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى: نعم لو عين الميت وأخطأ لم تصح، وتجب نية الاقتداء.

الفرض الثاني: القيام عند القدرة.

الركن الثالث: التكبيرات وهي أربع فلو كبر خمساً لم تبطل صلاته (لثبوت ذلك في صحيح مسلم) ولأنه ذكر.

الركن الرابع: السلام.

الخامس: قراءة الفاتحة بعد الأولى لما (روى النسائي بإسناد على شرط الصحيح) عن سهل قال: السنّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، والمخافتة السر كذا قاله الرافعي في المحرر وقال النووي في التبيان إنها تجب بعد التكبيرة الأولى وخالف ذلك في الروضة فقال تبعاً للرافعي في الشرح أنه يجوز تأخيرها إلى الثانية وخالف ذلك في المنهاج فقال تجزىء بعد غير الأولى وذكر نحوه في شرح المهذب ومقتضاه أنها تجوز بعد الثالثة أو الرابعة والله أعلم.

الركن السادس: الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية لوروده في الحديث الصحيح، والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف.

الركن السابع: الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء، وأما الأكمل فأدعية كثيرة جامعة فأحسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه: قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ**

وَعَذَابَ النَّارِ»[١] قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت ويقول في الطفل: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْه وسَلَفاً وَذُخْراً وَعِظَةً وَاعْتِبَاراً وَشَفِيعاً وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِيَنَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ الْجَمِيلَ عَلَى قُلُوبِهِمَا» وهو مناسب لائق بالحال، ويسن معه «**وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ وَلاَ تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ**» قال النووي: ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده نص عليه الشافعي، وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو به، ويسن أن يزيد: واغفر لنا وله والله أعلم.

(فرع): المأموم الموافق إذا تخلف عن الإمام بلا عذر فلم يكبّر حتى كبّر الإمام أخرى بطلت صلاته لأن التخلف بالتكبيرة كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة، وأما المسبوق فيكبّر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في الصلاة عند الصلاة على النبي ﷺ أو في الدعاء بل يراعي نظم صلاة نفسه فلو كبّر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبّر معه وسقطت القراءة كما لو ركع الإمام في الصلاة فإنه يركع معه ولا يقرأ وإن كبّر الإمام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه على المذهب محافظة على المتابعة فإذا سلم الإمام تدارك المأموم باقي الصلاة بتكبيراتها وأذكارها، ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله، ويصلي على الغائب عن البلد لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة[٢] رواه الشيخان، ولو صلى على من مات في يومه وغسل صح. قاله الروياني ولو صلى على من دفن صحت صلاته لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعدما دفن[٣] (رواه الشيخان زاد الدارقطني بعد شهر) والله أعلم. قال:

(وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ بَعْد أَنْ يُعَمَّقَ وَلاَ يُبْنى عَلَيْهِ وَلاَ يُجَصَّصُ).

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة (الحديث: ٩٦٣) ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (الحديث: ١٠٢٥).
ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء (٤/ ٧٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (٣/ ١١٦)، (الحديث: ١٢٤٥).
ورواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (٢/ ٦٥٦) (الحديث: ٩٥١).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن (٣/ ١٦٤).
ورواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث: ٩٥٦).
ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث: ٣٢٠٣).

تقدم أن الدفن فرض كفاية وأن أقله حفرة تمنع الرائحة والسباع، ويستحب أن يدفن في اللحد وهو أفضل من الشق لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «**اتَّخِذُوا لِي لَحْداً وَانْصُبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً كَمَا فُعِلَ بِرَسُول الله ﷺ**»(١) وفي الترمذي وأبي داود «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»(٢) لكنه ضعيف ولو كانت الأرض رخوة تعين الشق، وقال المتولي: يلحد بالبناء واللحد أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت. والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن، ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبراً أو مستلقياً فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير، ويستحب أن يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لأن عمر رضي الله عنه أوصى بذلك، والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعتين، وذلك ثلاثة أذرع ونصف. قاله الرافعي: وقيل أربعة ونصف، وصوّبه في الروضة ونقله عن الجمهور، وقال في الدقائق: الأول غلط، وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثاً أذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم (روى ابن حبان في صحيحه أن قبره ﷺ كذلك) والصحيح أن تسطيحه أفضل من تسنيمه، روي أن قبره عليه الصلاة والسلام وقبر أبي بكر الصديق والفاروق رضي الله عنهما كذلك رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد. فإن قلت (روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنماً. فالجواب كما قال البيهقي أنه كان أولاً مسطحاً فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن ابن عبد العزيز جعل مسنماً والمستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي حرج منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه وكذا البناء عليه فلو بني عليه إما قبة أو محوطاً ونحوه نظر إن كان في مقبرة مسبلة هدم لأن البناء والحالة هذه حرام.

قال النووي هذا بلا خلاف، وهل يطين القبر؟ قال إمام الحرمين والغزالي لا، ولم يذكره جمهور الأصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: لا بأس بالتطيين ويستحب أن يرش على القبر ماء وأن يوضع عليه حصى وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها، ويكره أن يضرب عليه خيمة ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند أحد إلى قبر ولا

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت (٢/ ٦٦٥) (الحديث: ٩٦٦).
ورواه أحمد في المسند (١/ ١٨٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في اللحد، (٣/ ٢١٠) (الحديث: ٣٢٠٨).
ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق، (٤/ ٨٠).

يجلس عليه ولا يوطأ، في صحيح مسلم «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهَا»(١) (وفي الترمذي النهي عن وطئها) وقال أنه حسن صحيح وكل ذلك حرام صرح به النووي في شرح مسلم وجزم به في آخر كتاب الجنائز وإن كان في الرافعي والروضة أنه مكروه والله أعلم. قال:

(وَلاَ بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ ولا شَقِّ جَيْبٍ ولاَ ضَرْبِ خَدٍّ).

يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده، أما قبله فلرواية أنس رضي الله عنه قال: «دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَإِبْرَاهِيمُ وَلَدُهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ تَذْرِفَانِ»(٢) يعني تسيلان رواه الشيخان وأما بعده فلما رواه أنس أيضاً قال: شهدنا دفن بنت رسول الله ﷺ: «فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلى قَبْرِهَا»(٣) وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ»(٤).

واعلم أن الأولى عدم البكاء بعد الموت، وقد قال بعضهم بالكراهة لقوله ﷺ: «إِذَا وَجَبَتْ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»(٥) إسناده صحيح، ومعنى وجبت خرجت، والبكاء بالقصر الدمع، وبالمد رفع الصوت، وتحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة عظيمة قال رسول الله ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قِطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(٦) والنوح رفع الصوت بالندب، والندب أن تقول الخاسرة: واسنداه واقوة ظهراه اعزاه واظريف الشمائل، ونحو ذلك قال عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ مَيِّتٍ

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (الحديث: ٩٧١).
ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر (الحديث: ٣٢٢٩).
ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها (الحديث: ١٠٥٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ إنَّا بك لمحزنون (٣/ ١٣٩).
ورواه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه. (الحديث: ٢٣١٥).
ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في البكاء على الميت (الحديث: ٣١٢٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من يدخل قبر المرأة (٣/ ٢٠٨) (الحديث: ١٣٤٢).

(٤) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (الحديث: ٩٧٦).

(٥) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في فضل من مات بالطاعون (٣/ ١٨٥) (الحديث: ٣١١١).
ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (١/ ٢٣٣).

(٦) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: تحريم النياحة. (الحديث: ٩٣٤).

يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ وَاجَبَلاَهُ وَاسَنَدَاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهكَذَا كُنْتَ»[١] واللهز ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة، وأما شق الجيب وضرب الصدر والخد ونثر الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك فهذا كله حرام وأمر جاهلي، قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»**[٢] وفي الصحيحين: «بَرِيءَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»[٣] والصلق رفع الصوت عند المصيبة، والمعنى في تحريم ذلك أنه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك، وذلك عدل من الله سبحانه العزيز الحكيم، وقد جاء في الحديث الصحيح: **«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**[٤] فلو وقعت هذه الأمور هل يعذب الميت بهذه الأفعال الجاهلية؟ ينظر إن أوصى بذلك كما يفعله بعض أهل الثروة وبعض أهل البوادي بأن يوصيهم بذلك ويقول إذا مت فنوحوا عليّ يحزنهم بذلك، فهذا يعذب لأنه أوصى بما جاء رسول الله ﷺ بتركه وإماتته، وإن لم يوصِ بل فعل أهله ذلك لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب إن شاء الله تعالى والله أعلم. قال:

(وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إلى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ).

التعزية في اللغة التسلية عمن يعزي عليه، وعند حملة الشريعة الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للأجر والمكسب للوزر والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته، وهي سنّة لما رواه البخاري ومسلم عن أسامة رضي الله عنه قال: «أَرْسَلَتْ إِحْدى بَنَاتِ رَسُولِ الله ﷺ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ ابْناً لَهَا في الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلرَّسُولِ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ ما

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت (الحديث: ١٠٠٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود (٣/ ١٣٣).
ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، (الحديث: ١٠٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة، (٣/ ١٣٢).
ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث: ١٠٤).
ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في النوح (الحديث: ٣١٣٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببكاء أهله عليه» (٣/ ١٢٨).
ورواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث: ٩٢٧).
ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت (الحديث: ١٠٠٢).

أعطى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بأَجَلٍ مُسَمّىً، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»[١] وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان من استعملهما بإيمان قلبي، فقد ذاق حلاوة الإيمان، وذلك أن الشخص إذا ذاق طعم أن لله ما أعطى وله ما أخذ فلا ملك له فلا يُشَقّ عليه أمر مصيبته، فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب فإن فاته ذلك تعددت مصيبته، وهذا وإنما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى، بخلاف العامر به فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة وبعداً عن بغيته ولهذا لما تعجب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده قال لهم لعلكم تتعجبون من حسنهم والله لفراغ يدي من تربيتهم أحب إلى من بقائهم. علم أنهم مظنة قطعه عن محبوبه فتآلى على ذلك خشية الشغل بهم عنه فيفوته المقام الأسنى رضي الله عنه، ويستحب أن يعم بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم نعم لا يعزي الشابة إلى محارمها، والأولى أن تكون قبل الدفن لأنه وقت شدة الحزن، وتكون في ثلاثة أيام لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب، وبعد الثلاثة مكروه لأنها تجدّد الحزن، وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثاً ففي الصحيحين: «لاَ يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[٢] وابتداء الثلاثة من الدفن جزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الأصحاب نعم جزم الماوردي أنها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي، ويستثنى ما إذا كان المعزي أو المعزى غائباً فإنها تمتد إلى قدوم الغائب فإذا قدم هل تمتد ثلاثة أيام أم تختص بحالة الحضور؟ قال الأسنائي كلام الرافعي والنووي يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب وهو كذلك، أم تختص بحالة الحضور قال المحب الطبري شيخ مكة لم أرَ فيه نقلاً والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٦).
ورواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت (الحديث: ٩١٣).
ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (٤/ ٢٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (٩/ ٤٢٧).
ورواه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك. إلا ثلاة أيام (الحديث: ١٤٨٦) ورواه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها (الحديث: ٢٢٩٩).